به خدمت من تقدیم شود الی آخره
وسطر ۳
حسن حطاب

کتب کردیه بخط احسن وعمر طویل
اخاف من الموت از لجاد بباع کتابی
بشیء قلیل فقد وقع علی بیاض الصفحة
العباد الحقیر المعترف بعثمان نوری بن طاهر مع ابوبکر سدیس مشترکاً فی حسنات
یوم لا ینفع مال ولا بنون وانا ارجو من بطالع هذا الکتاب من جملة
الدعاء

۲-۸۶
۴۴۴۸۱

ملتقى الابحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين • الذى هو حبل المتين وفضل المبين • وميراث الانبياء والمرسلين وحجة الدامغة على الخلق اجمعين • ومحجة السالكة الى اعلى عليين • والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين • وعلى اله وصحبه اجمعين • والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول الفقير المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابرهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى وقد سألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبادة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذالك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل الجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا الاشراف وقدمت بافادتهم ما هو الارجح والاقوى • واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الرجيح • واما الخلاف الواقع بين المتاخرين وبين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك • ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجحها فهو لابى يوسف ومحمد رحمهما ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى • وجعلت فيه الكتب المذكورة سفينة ملتقى الابحر ليوافق

الكلام

الاسم المستعان والله سبحانه اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين • ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن ومسحتى الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابى يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع وقيل بجزئ وضع ثلث اصابع ولو احدا اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح الربع اللحية فى رواية والاصح ما يلاقى البشرة وسنة غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة للصائم فيهما وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبة التيامن ومسح الرقبة والمعانى الناقضة لخروج شئ من احد السبيلين سوا ريح الفرج والذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقئ ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا او بلغما

مطلقا خلافا لابي يوسف في القاعد من الجوف وشرطه
في الرمد المايع والقيح مساواة البزاق لا الماء خلافا لمحمد
وهو يعتبر اتحاد السبب بماء قليلا قليلا والى يوسف اتحاد
المجلس وفاكيس جدا ليس نجسها والجنون والسكر والاغماء
وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود وسباشوه
فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل
لسقط لا النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقطا منه وحس ذكرا او امرأة وفرض الغسل
غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه ولا ادخال
الماء جلدة الاقلف وسنة غسل يديه وفرجه وازالة النجاسة
ان كان والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المسنون
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس
على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض
لانزال منى ذى قوة وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف ولو رؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام
بللا ولو مذيا خلافا له ولا ايلاج حشفة في قبل او دبر
في آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع
حيض ونفاس لا لمذى وودى واحتلام بلا بلل وايلاج
في بهيمة او ميت بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من سلم
جنبا والاذن ولا يجوز لمحدث مس مصحف
الا بغلاف منفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم
ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب

دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية
الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والوادية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه
كالتراب والزعفران والاشنان والصابون
او انتن بالمكث لا بما ضرع عن طبعه بكثرة الاوراق
او اعتصر من شجر او ثمر او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة
والخل وماء الورد وماء الباقلاء ولا بما قليل وقع فيه
نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك
طرفه الاخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا يتحسر
الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثره وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار
وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف
وهو ما استعمل لقربة او رفع حدث خلافا لمحمد
وتصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل
الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف
هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور
وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق

والذباب والزنبور والعقرب وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
فقد طهر الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر
جلده بالدباغ طهر بالزكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا
شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر
الدرهم وبول ما يؤكل لحمه وما لا نفس له سائل
وللشافعي خلافا لابي يوسف

فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لا نحو بعير وروث وخثى عالم
يتكثر كالبعير وحمام وعصفور فانه طاهر واذا علم
وقت الوقوع حكم بالتنجيس من وقته والا فمن
يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة
ايام وليالها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان
وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة
او عصفورة او صيام ابرص واربعون الى ستين
بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكل بنحو كلب او شاة
او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يكن نزحها
نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة
وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر
دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير

وسواكن

والبعير نجس رقيق وقيل ثلثة الا في
زماننا وهو مختار الفضلي والصفار
ان كان في موضع نجس يتنجل
فرب والا فهو طهير

وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه وسؤر السنور
والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم واما قدم
جاز وفرق كل شئ وكسوره وان لم يجد الا نبيذة التمرة يتيمم
ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به
وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعد عن الماء ميلا او مرض
خاف زيادته او بطء برئه او لخوف عدو او سبع او
عطش او لفقد الماء كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والسنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو
بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل
ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرط التحري عن
استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب
في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح
بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به
خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة
هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف
ظاهر الذراع الآخر وباطنها مع المرفق ويسوي فيه الجنب
والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف
فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بشرائطه
متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة
او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة

وفي المحيط وكيفيته ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما
حتى ينتثر التراب ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما
ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده
اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن
كفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل
بالبد اليسرى كذلك وهذا اهوط مما قدم

قال شيخ الاسلام في مبسوطه واما
جلد الكلب فيه اضطراب فيه
وفي اتقاني في رواية يطهر بالدباغ
والظاهر من المذهب انه لا يطهر
لانه رجس على خلاف القياس
اطلاق الدباغ

ولو نزح بدلو عظيم مرة متدارك
عشرين دلوا جاز وان نزح بدلو صغير لا يكفي
لانه يتوانى في النزح كالحاوي
قلنا قد حصل المقصود بهذا القدر وهو
اخراج قدر الواجب ونزحها في
عشرة ايام كل يوم دلوين فجاز

قوله الا ربعة

وعند محمد في الفارة بين عشرين وفي
الثلث اربعة وعن ابي يوسف
في الفارة عشرون الى اربع وفي الخمس
اربعون الى ستين وفي الشاة
جميع الماء اختيار

ان كان ماؤها كثيرا بحيث لو اخذ انسان دلوا لا ينقص الماء ولا يتغير لا ينجس وان كان قليلا ينجس وهو المختار وقدر الكثير ما لا يتحرك بتحرك طرف الآخر وقدر القليل ما يتحرك بتحرك احد طرفيه وقيل ان كان بحال لو اغترف منه بكفه يرى اثر الغرف ثم يعود فهو كثير وان لم يعد فقليل وقيل ان كان بحال لو اغترف منه بكفه يرى اثر الغرف ثم يعود فهو كثير وان لم يعد فقليل وقيل ان كان بحال لو اغترف منه بكفه يرى اثر الغرف ثم يعود فهو كثير وان لم يعد فقليل

ان كان ماؤها قليلا فوقعت فيها فارة او عصفور او حمامة او دجاجة او سنور او هرة او شاة فماتت او انتفخت او تفسخت فلا بد من نزح الكل وان كان كثيرا فلا بأس بالوضوء والشرب ما لم يتغير احد اوصافه وان توضأ انسان او اغتسل وصلى ثم علم بذلك فعليه اعادة الصلوة التي تيقن بالحدث بعد الوقوع وان شك لا يعيد وان توضأ بماء وصلى ثم توضأ بماء آخر وصلى ثم علم ان احدهما كان نجسا ولا يدري ايهما كان نجسا فعليه اعادة الصلوة التي تيقن بالحدث بعد الوقوع وان شك لا يعيد وان توضأ بماء وصلى ثم توضأ بماء آخر وصلى ثم علم ان احدهما كان نجسا ولا يدري ايهما كان نجسا فعليه اعادة الصلوة التي تيقن بالحدث بعد الوقوع وان شك لا يعيد

ولو وقع في البئر فارة او نحوها فماتت فيها فانتفخت او تفسخت فاخرجت قبل ان تتفسخ ولم يعلم كم مكثت فيها ولم يعلم وقت وقوعها فيها فان كان يوما وليلة او اكثر فعليه اعادة الصلوة التي تيقن بالحدث بعد الوقوع وان شك لا يعيد وان توضأ بماء وصلى ثم توضأ بماء آخر وصلى ثم علم ان احدهما كان نجسا ولا يدري ايهما كان نجسا فعليه اعادة الصلوة التي تيقن بالحدث بعد الوقوع وان شك لا يعيد وان توضأ بماء وصلى ثم توضأ بماء آخر وصلى ثم علم ان احدهما كان نجسا ولا يدري ايهما كان نجسا فعليه اعادة الصلوة التي تيقن بالحدث بعد الوقوع وان شك لا يعيد

على ما كان للطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في
الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو بسبب
المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف
يعيد ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر
الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا
ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا
فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم وان
يتيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا
لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا
يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح

على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث يوجب الوضوء لا الغسل
ويجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث بنادي بالطهارة
يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى
وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق
مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمينه الطرق الكثير
وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع
في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم
يخف تلف رجليه من البرد فلو نزع او مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى
ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم

وليلة

وليلة تتم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم
وليلة نزع والا تمها والعذر ان لبس على الانقطاع
فكما الصحيح والا مسح في الوقت لا بعده خروجه ويجوز المسح
على الجرموق فوق الخف ان لبس قبل الحدث وعلى الجورب
مجلدا او منعلا وكذا على الشجاعين في الاصح عن الامام وهو
قولهما لا على عمامة او قلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز
المسح على الجبيرة وخرقة العصابة وكحولها وان شدها
بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على
كل العصابة مع فرجتها ان قدره حلها سواء كان تحتها جراحة
او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل
والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ولو وضع على
شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء
على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة
ايام ولياليها وعن ابي يوسف يوم وان والاكثر الثالث
والاكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره
استحاضة وما تراه المرأة من الالوان في مدته سوى
البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها
وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دون نهيها ودخول
المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعنه محمد قربان
الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة
حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى

تفتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان
دون عادتها لا تجلس وان اغتسلت واقل الطهر خمسة
عشر يوما وغالبه لا كثره الثلاثة نصف العادات في
زمن الاستمرار واذا ازداد الدم على العادة فان جاوز
العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض فان كانت
مبتدئة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد
استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض
واقله لا قله والكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل
وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان
زاد على الكثره وكانت عادة فالزائد عليها استحاضة والا
فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت
وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى
وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول
خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط
ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والا فلا
ام ولد وتقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة
ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا

فصل

وطئا
المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات
ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقاء يتوضؤن لوقت
كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض
ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر به خروجه فقط وقال
ابو يوسف بايهما كان في التوضيء وقت الفجر لا يصلي

بعد الطلوع الا عنده زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر
خلافا له وابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت
صلوة الا والعذر الذي يبتلى به يوجد فيه

باب النجاسة

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وكل مايع طاهر
مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وغسله محمد لا يطهر الا بالماء
والخف لا تنجس بنجس لم جرم بالدلك المبالغ ان جف
خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان
تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يفرك
يابسا بالفرك والاذخر والاسف ونحوه بالمسح مطلقا والا
رض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا
الاجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي
بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا
او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف
كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير
المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة
ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد
هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في ملحة
فصار ملحا وعفى قدر الدرهم من سائر النجاسات كعرض الكف في الرقيق
ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم
والبول والروث الا روث ما يؤكل لحمه وكل ما يخرج من بدن الادمي
موجبا للتطهير والحمر او خرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة

والقارة وكذا الروث والمشي خلافا لهما وما دون
ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير
لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو وكذا السمك
وخرء طيور ما كولة كالعصفور الا الدجاج والبط ونحوهما
ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف
وما ورد على نجس نجس كمكه وكوز لف ثوب طاهر في رطب
نجس فظهرت فيه رطوبة ان كان بحيث لو عصر قطر نجس
والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو
تنجس طرف فنشره وغسل طرف بلا تحر حكم بطهارته كخنطة
بالت عليها حمر ثم داسها فغسل بعضها او ذهب طرف وطهرها
وانفتحت الكيتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة
من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح وتأتي فيه عدد
بل مسحة بنحو حجر حتى ينقيه ويدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء ويغسله
بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم ذا لك المخرج
بمبلل اصبع او اصبعين او ثلث لا بروسها ويرخي
مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر
من درهم ويعتبر ذا لك وراء موضع الاستنجاء والاستنجاء
بنظم وروث وطعام ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها
بسول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق
الى طلوع الشمس

الفجر الكاذب المستطيل والصادق المستطير

الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل
كل شئ مثليه سوى فئ الزوال فعالا الى ان يصير مثلا
ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس
ووقت المغرب من غروبها الى غيب الشفق وهو البياض
الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى
ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر
الثاني ولا يتقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما
لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه
بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فالظهارة يمكنه
الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف
وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل
والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم
ويستحب تعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء
يوم الغيم وتأخير غيرها ويمنع عن الصلوة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة
الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة ويمنع عن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة
وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل
صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا
بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه
لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها
ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للباقي وكره ترك
كرهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا سرهما للنساء
وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد
قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره
الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه عند
ويسرته عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعة
ان لم يؤد التحويل واتفقا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنا
ئهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة
فضيلة والمستحسن المتأخرون التثويب في كل صلوة ويؤذن
ويقيم على ظهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان
الجنب يعاد واذان المرأة والمخنون والسكران ولا تعاد
الاقامة وحسن كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات
وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة
قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا
وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وتوبه ومكانه
وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة مثله مع زيادة

بطنها

بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ
والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والاليتين
وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة
يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزئه
وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعنده يجب تلزم
وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والا
فضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من كان بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى
فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى
وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب
وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات
وجهلوا فحال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه خلاف من تقدمه
او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصلي لقدرته
الصلوة بتحريمها وضم اللتلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق
النية للفرض والنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط
تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة
الصلوة لله والدعاء للميت ولا يشترط تعيين عدد الركعات

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة فهي شرط والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج
بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة

بطنها

اعلام واذا اندبصلي وبه ازكاكة
واكلف ب جماعة صلوا الملك نوعلة
ورمك وجاز

ثوب طاهر وجاز
الخاطب
منه احلوكو
بيه الخاطبين

اذا لم يقدر على الاستقبال فجاز استقباله الى اي جهة قدر
ومات

وهو عاجز لخائف تدبر

لاختلاف الفروض فلابد من التعيين ولو نوى ولم يقل
هو وقت الظهر لا يجزيه لانه ربما كان عليه ظهر اخر
فلا يتعين وهم من يقول يجزيه لان مطلق النية ينصرف
الى الحال

الشرط لا يغير فساد بالجزء كما
وان يلزم الاثم ان كان وقتيا
كالصلوة اذا كان

وتعيين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل
مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود
الاول والتشهد ان ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع
يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحاته
والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وتسبيحاته ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدعاء وادارها نظره الى موضع سجوده
وكظم فمه عند التثاوب وآخراج كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة
وقيل عند قد قامت الصلوة والشروع عند قامت الصلوة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد ان يقول فيها اكبر
فانه بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل
حذاءهما وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة
فحذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا
لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ
بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وخير الفارسية
من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع بالتهم اغفر لي لا يجوز

وقال ابو يوسف

وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد
بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سنن فيه
ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في النفوت
وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم
الى آخره ولا يضم الى وجهت وصححه الى آخره خلافا لابي
يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند
قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد عند
ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويتقدم على
تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي اية من القرآن انزلت
للفصل بين السورة ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام
ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه بسط ظهره غير رافع رأسه ولا منكسه
ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة
مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده
ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد
اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر
ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه حذاء اذنيه
يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه

وشرعان لا يأتي بالله بهمزة الله ولا
في باء اكبر فان اتى به ان كان في الهمزة
فهو مفسد لانه استفهام وان تعمده
كفر كما في اكثر الكتب

ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على ركوع
عائشة جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شئ يجد حجمه ويستقر
جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان سجد للزاحمة على ظهر
من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند
ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر
ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض
والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في فتح الصبح فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود
رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره ولا
يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة خاصة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول
والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج
كلتا رجليها من جانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي
ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام
من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة

والمقتدي

والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان
حاذاه والمنفرد والحفظة فقط

فصل

يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي
العشائين اداء وقضاء وحيز النفل وفي نفل الليل وفي الفرض
الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان خلافا فيما سوى
ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
في الصحيح وكذا ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والا
ستثناء وغيرها ولو ترك سورة اوليي العشاء وقضاهما
في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيهما
وفرض القراءة اية وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة
وسنتها في السفر فاتحة واي سورة شاء ودائمة
تحو البروج والشقت في الفجر وفي الحضر اربعون اية
او خمسون واستحبوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر
قصار وفي الجمعة يقدر بالحال وتطال الاولى على الثانية
في الفجر فقط وعند محمد رحمه الله في الكل ولا يتعين شئ
من القرآن للصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه اية الترغيب
او الترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم والنائي والداني سواء

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
ثم اقراهم وعند ابي يوسف رحمه الله بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا
جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء
وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالرجال
ولا يكره الجماعة الا النفل في الفجر والمغرب والعشاء
فقط وجوز احضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة بتحريمة واداء في مكان متحد
بلا حائل فسدت صلوته ان نويت امامتها ولا تفسد في صلوة
بلانية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ومكتس بعار وعريان بموم ومفترض بمتنفل
او بمفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل
بمفترض وموم بمثله وقائم بقاعد وكذا اقتداء المتوضي
بالتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه فيهما وان علم
ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي
فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو
استخلف الامام القارئ امياً في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستئناف
افضل وان كان اماما جره آخر الى مكانه فان توضأ عاد

واتم في مكانه

واتم في مكانه ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود
وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف
وكذا لو صلى او اعمى عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة فاحشة
او شك او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم
ظهر انه لم يحدث ولم يخرج اولم ينجاوز بنى ولو سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة اوعمل عامدا
فرغ تم وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو يتم
ماء او مرت مدة المسح او مسح فيقيد بعمل قليل او تعلم الآتي سورة
او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب
الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او
سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح
فاذا اتم صلوة الامام يقعد مقدار كالتسليم بهم ثم لو فعل
منافيا بعده يفسده والا ان لم يكن فرغ ولا يفسده من
فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت

صلوته من كان مسبوقا لان تكلم او خرج من المسجد ومن
سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما خلافا لهما ان بنى
ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما
ومن امّ قوما فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلف والا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلاة من دون الامام ولو حصر عن القراءة
جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه
كلام الناس وهو ما يكون طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف
ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع
او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتسبية عاطس
وقصد جواب بالجملة او لهيللة او السجلة او الاسترجاع او الحوقلة
خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا
ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام

عمدا

عمدا او رده وقرأته من مصحف خلافا لهما واكله او شربه
والسجود على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعادها على طاهر
والاكل الكثير والمشروعة في غيرها كالمشروعة فيها ناسيا ولا ان نظر
الى المكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد
في قدرها وان مرّ حمار في موضع سجوده اذا كان على الارض
او هادئ الاعضاء اذا كان على البساط اشم الحمار ولا تفسد وينبغي
ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع
ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ
جاريا بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او تقبيحه
المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام سترة
عن القوم ولو صلى على ثوب بعضه نجس صح ان لم يكن مغربا
وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف آخر نجس سواء
تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة
الاصابع والتحمر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه

سبق يقول اذا سجد على نجس يعيد السجدة لا الصلوة
حتى لو اعاد على موضع ظاهر صحت السجدة
ايضا لان اذا اعادها على النجاسة كالعدم كما لو
سترت سجدة فاداها البدن فزاحه جازت صلوته

ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وكمه

والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر

او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته

فيما من التراب ونظره الى السماء وعد الاي والتسبيح بيده

خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان

او الارض والقيام خلف صف في فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير

وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان

صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس

لا تشبه الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا

في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف

معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يكن

عليها وكره البول والتغوط والوطء فوق مسجد وغلق بابه والبصق

جوازه عند الخوف على متاعه ويكره نقشه بالجص وماء الذهب

والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل**

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد

يقرأ في كل ركعة من الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثة وتعا

قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها

ويتبع الموتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر

خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل

الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر

والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست

وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب

والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع تسليمة

في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان

والافضل فيها رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام

افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض

وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع

والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا فافسد

بعد العقود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف

يقضي اربعا لو افسد قبل ركعة الخلاف لو جرد الاربع عن القراءة

اختلافیہ

لا	لا	لا	لا
لا	لا	قراءۃ	لا
قراءۃ	لا	لا	لا
قراءۃ	قراءۃ	لا	لا

یقضی رکعتین عندھما
یقضی اربعا وھو الاصح عندہ ابی یوسف
یقضی اربعا قضاھا او لا بنیطل
الخروج عندہ فیھما
یقضی رکعتین وتبطل عندھما
وعندہ اربعا

اتفاقیہ

قراءۃ	قراءۃ	لا	لا
لا	لا	قراءۃ	قراءۃ
قراءۃ	لا	قراءۃ	قراءۃ
قراءۃ	قراءۃ	لا	لا

یقضی الاخیرین
یقضی الاولین
یقضی الاولین
یقضی الاخیرین

او قرأ فی احدی الاخریین فحسب ولو قرأ فی الاولیین او الاخریین
فقط او ترکھا فی احدھما الاولیین او احدی الاخریین فقط قضی رکعتین
او الاولی او الثانیۃ او الثالثۃ او الرابعۃ
اتفاقا ولو قرأ فی احدی الاولیین لا غیر او فی احدی الاولیین واحدی
الاخریین قضی اربعا وقال محمد یقضی رکعتین ولو ترک القعدۃ
الاولی فیہ لا تبطل فلا فالحرۃ ولو نوی صلوٰۃ فی بکان فادھا شتاء فی المسجد الحرام
فی ادنی شوقانیہ جاز ولو نذرت صلوٰۃ او صوما فی غد
فحاضت فیہ لزمھا القضاء ولا یقطع بعد صلوٰۃ مثلھا وصح
النفل قاعدا مع القدرۃ علی القیام ولو قعد بعد ما افتتح
قائما جاز ویکرہ لو بلا عذر وقالا لا یجوز الا لعذر ویتنفل
راکبا خارج المصر موميا الی ای جھۃ توجھت دابتہ وبنی
بزوالہ خلافا لابی یوسف ویرکوبہ لا یبنی بلا عذر
التراویح سنۃ مؤکدۃ فی کل لیلۃ من رمضان بعد العشاء قبل
الوتر وبعد بجماعۃ عشرون رکعۃ بعشر تسلیمات وجلسۃ
بعد کل اربع بقدرھا والستۃ فیھا لختم مرۃ فلا یترکھا
لکسل القوم ویکرہ قاعدا مع القدرۃ علی القیام ویوتر بجماعۃ

فی رمضان فقط والافضل فی الستۃ النزل الا التراویح

فصل یصلی امام الجمعۃ بالناس عند کسوف الشمس
رکعتین فی کل رکعۃ رکوع واحد ویطیل القراءۃ ویخفیھا وقالا
یجھر ثم یدعو بعدھما حتی تنجلی الشمس ولا یخطب فان لم یحضر صلوا
فرادی رکعتین او اربعا کالخسوف والظلمۃ والریح
والفزع فصل لا صلوٰۃ بجماعۃ فی الاستسقاء
بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادی جاز وقالا یصلی
الامام بالناس رکعتین یجھر فیھما بالقراءۃ ویخطب بعدھما
خطبتین کالعیدین محمد وعنہ ابا یوسف خطبۃ واحدۃ ولا
یحلب القوم او یتھم ویحلب الامام عند محمد ویخرجون الی ثلثۃ
ایام فقط ولا یکرہ اھل الذمۃ باب ادراک الفریضۃ
شرع فی فرض فاقیم ان لم یسجد للاولی یقطع ویقتدی وان
سجد وھو فی الرباعی یتم شفعا ولو سجد لثالثۃ یتم ویقتدی
مطلقا الا فی العصر ولو فی الفجر او المغرب یقطع ویقتدی
عالم یقعد الثانیۃ بسجدۃ فان قید یتم ولا یقتدی

ولو كان في بيته الظهر او بجماعة فاقيم او خطب يقطع
على شفع ٥ وقيل يتمها ٥ وكره خروجه من مسجد اذن فيه
قبل ان يصلي جاز اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى
وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في
الاقامة ٥ ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
يتركها ويقتدي ٥ وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها
عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض بعد الطلوع وبعد
محمة تقضي بعد الطلوع ٥ ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها
في وقته قبل شفعه وغيرها وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى
اصلا ٥ ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يعد بجماعة
بل ادرك فضلها ٥ ومن الى مسجد آخر لم يدرك جماعة يتطوع
قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ٥ ومن ادرك الامام راكعا
فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ٥ ومن ركع
قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط

فلو صلى

فلو صلى فرضا ذاكرا انه شرع في فرضه موقوفا وعنهما باتا فلو
قضاها قبل اداء ست بطلت فرضيته ما صلى والاصح
عنده لا عندهما والوتر كالفرض على ما ذكره عنه خلافا لهما
ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة
والوتر به يعيد السنة لا اعادة العشاء ولا يعيد الوتر
خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة فلذا
لحمة ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبتغيير وقته
الفوائت ستا هذيلية او قدية ولا يعود بعود طها الى القلة
فمن ترك ستا او اكثر وشرع في اوائل الوقتيات مع بقاء
الفوائت ثم فاتته فرض جديد فصلى وقتيته بعده ذاكرا له
صحت وقتيته وكذا الوقتي تلك الفوائت الا فرضا او فرضين
فصلى وقتيته ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو
ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم
قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد الاسلام في
دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

وحكم الخلاف على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ولا ترتيب بين الفرائض والسنن

بجهة لا يسع الوقت والثالثة وهي ما فاتت بعد دخول وقت صلاة اخرى فقط سقط الترتيب فيها فقط عندهما خلافا للشيخ وذلك كمن فاتته صلاة شهر كلهم اقبل على الوقتيات قضى فائتة واحدة فقط عندهما خلافا له وان كان الباقي من الوقت بقدر صلاة فيها ثم صلى فرضا ذاكرا للفائتة انقلب نفلا وفسد الوقت ويجوز الفائتة فقط عندهما خلافا له وعلى هذا الخلاف الصلوات الخمس الفائتة في يوم وليلة وعلى هذا الخلاف الصلوات الفائتة في يوم وليلة

اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين
وقيل بعد واحدة التشهد وسلم ويأتي بالصلوة على
النبي ثم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب
ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او
كرره او غير واجبا او ترك كركوع قبل القراءة وتأخير
القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وترك ركوعين وسجدة
فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كل بدل
الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع يلتفت
وان سها مرارا كفيه سجدتان ويلزم المقتدي سهو امامه
ان سجد لسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ما فاته
سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا
ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد حالما يسجد وسجد
للسهو فان سجد بطل فرضه ثم رفعه عند محمد ويوضع عند
الي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة
ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم حالما

يسجد

يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة
والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة
الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما
وعند محمد يلتزم بشروع ولا قضاء لو افسد ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لا يبنى عليه ولو بنى صح
وسلام من عليه السهو يخرجه عن الصلوة موقوفا
ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به
بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل
وضوئه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتبقى
الاحكام المذكورة سجد اولا ولو سلم من عليه السهو
بنية ان لا يسجد بطلت بنيته ولو ان يسجد وان شك
في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل
والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى
على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود
وتوهم صلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها

ويسجد للتلاوة باب صلوة المريض عجز عن القيام
او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان
تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل
سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيأ للسجود فان
فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى
بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز
عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء
قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها
قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد
يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود
استأنف والمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى ولو صلى
في فلك دار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز
بلا عذر ومن اغمي عليه اوجن يوما وليلة قضى وان زاد

ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة يجب على من تلا اية من اربع عشرة اية
في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة
امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في
الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة
ويسجد بعدها فان سجد فيها لا تجوز ولا تبطل الصلوة
ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان
اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان
في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى
صلوتين خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد
اكفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها
يسجد اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسن بالوضوء والطهارة

والانتقال من فصل الى فصل آخر تبديل ولو تبدل مجلس
الامام تكرر الواجب عليه وان اتحد مجلس التالي وان
تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفية ان يسجد بشرط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام
وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب
ان يضم اليها اية واية قبلها واستحسن اخفاؤها
عن السامعين وتقضي باب المسافر من جاوز بيوت
مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام
قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في
الوسط في السهل السير الابل ومشي الاقدام بالاعتدال وفي البحر اعتدال
الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية قدر التشهد
صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية
وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين ككرمة
ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى الاقامة

اقل منها

اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض
الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا
في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء
المقيم به يصح فيها ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح
ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر
ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله
والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر بكمالها
وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر
الوقت والعاصي كغيره وبنية الاقامة والسفر تعتبر
الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي بالجمعة
لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة
والاذن العام والمكان موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا سعهم

وفسادُه ما اتصل به سهوًا لمصاطه وتصح في كثير من مواضع سهو
الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في
ضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة
فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل وهو مقدر بما تقدم
يستر بها خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين
ويفصل بينهما بجلسة يشتملتين على تلاوة آية والايصاء
بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره
ترك ذا الكل واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي
يوسف رحمه الله اثنان وقيل محمد رحمه الله معه فلو نفروا
قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان يتفرقوا
قبل شروعه وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر وشروط
وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورية والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان
وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج

فلا تجب على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروي اذا قارب فيه فانه كالمقيم

المصر

المصر ان كان يسع اهله ابتجب عليه عند محمد رحمه الله وبه يفتى
ومن لا جمعة عليه ان ادّاها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر
والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو
صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام
فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع
فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
يومها ومن ادركها في التشهد او السجود والسهو يتم ظهرا
ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلاة
ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه
ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان
الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه
مستعين فاذا تم الخطبة اقيمت باب العيدين
تجب صلاة العيدين وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا
واداء سوى الخطبة ويندب في الفطر ان ياكل شيئا
قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس

جمعة وقالا تجب

احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر
بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها
من ارتفاع الشمس قيد رمح او رمحين الى زوالها
وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم
يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ
في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
فيهما احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان
منع عذر فعلها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى
بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل الى ان
يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر في الطريق المصلى ويعلم
في الخطبة تكبيرة التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها
الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم
عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشئ ويجب تكبيرة
التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر

عقيب فرض

عقيب فرض اداء بجماعة مستحبة وبالاقتداء تجب على
المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق
على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام الطائفة باداء
العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر
وركعتين ان كان مقيما او في المغرب انصرفت هذه الى
العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي اتم وحده وذهبوا
الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة
ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويسقطها المشي
والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجز عن
الصلوة بهذه الصفة صلوها وحدانا ركبانا يومون
الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا
عذر عندهما وابو يوسف لا يجيز ما بعد النبي

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واخير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمضوا
عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا اراد واغسله
ووضع على سرير فجر وتر او يسترطهورته ويجمره ويوضاء
بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلا بسدر
او حرض ان وجد والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته
بالخطمى واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى
مايلى الشق منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس
مسنده او يسيح بطنه برفق فان خرج منه شئ
غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ويسرح
شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يحتن
ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب
الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم
واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفاية ازار ولفافة

وسنة

ويقول مضمضة بسم الله والطهارة سنة الله
والسنة على الطهارة واصل طاهر الميت فيرا
والسنة بكتابك واصل طاهر الميت فيرا
طاهر فرع عنه ثم عبد الطهارة ويوضع سيف
على بطنه لئلا ينتفخ

وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثديها وكفاية ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفى الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض
ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته ويجمر الاكفان
وتر اقبل ان يدرج فيها وبسط اللفافة ثم الازار عليها
ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره
ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل في الصلاة على الميت الصلاة عليه فرض
كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته وأولى الناس
بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يتقدم على الابن
وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد
الولي ان شاء ولا يصلى غير الولي بعد صلاته وان دفن

بلا صلوة صلى على قبره مالم يطن تفسخه ويقوم حذاء
الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية
يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام بعدها ثم ثالثة
يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم
عقيبها فان كبر خمسا لايتابع ولاقراءة فيها ولاتشهد
ولارفع يد الا في الاولى ولايستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا
شافعا ومشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لايكبر حتى يكبر
الامام الاخر فيكبر معه وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر ولا
ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريم ولايجوز راكبا استحسانا ويكره
في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف
المشايخ ولايصلي على عضو ولاعلى غائب ومن استهل بعد الولادة
غسل وسمي وصلي عليه والاغسل في الخرقة وادرج في خرقة
ولايصلي عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لايصلي عليه الا
ان اسلم احدهما او اسلم طفلا قبل او لم يسب احدهما

معه ولو مات المسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة
ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن
في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويستوعب
دون الجنب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره
كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد
ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوقبه الى
القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب
ويكره الاجر والخشب ويحال التراب وسن القبر ولايربع
ويكره بناؤه بالجص والاجر والخشب ولابأس بان يطين شقوقه
الا لضرورة ولايخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة او اراد صاحب الارض اخراجه
ويكره وطئ القبر والنوم والجلوس عليه والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع
الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما

ان كان عليه الغسل والا عليه فقط وان لم يكن عليه غسل ولا وضوء فلا شيء عليه اصلا

ان فيه وجود وضعت خارج المسجد والا فان في المسجد وبعض القدم سمعا وان في المسجد لا يكره اهـ ق والصفوف متصلة لا يكره

لا في الصبي الصغير فقط فانه يكون تابعا للسباء

ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان
كان صبيا ومجنونا وجنبا وحائضا او نفساء يغسل
خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا
فلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او بقي
او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او
مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او اوتي خيمة او نقل من
المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله
ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل
وصلى عليه ومن قتل بغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلاة في الثياب

صح فيها الفرض والنفل ومن صلى
فيها فظهر الى ظهرا ما به جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره
ان يصلي وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز

وان كان طرفها جازت صلاة من هو اقرب
اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلاة فوقها وكره

كتاب الزكاة

هي تمليك جزء من المال معين
شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب هو لنامي فارغ
عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا
تجب على مجنون ولا صبي وكافر ومملوك ولا على مالك نصاب
لم يحل عليه الحول ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد
في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان له جحود ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر
ومفلس وجاحد عليه بينة وعلم به قاض خلافا لمحمد رحمه الله في المفلس
وبخلاف عاد فمن في البيت نسي مكانه ودفون في الدار
او الكرم اختلاف ويزكي لما مضى عند قبضه فيزكي بدل مال

التجارة فسد قبض اربعين وتبدل مالیس کذالک عند قبض
نصاب وتبدل مالیس بمال عند قبض نصاب وحولان
حول وقالا یزکی ما قبض منه مطلقا الا الدیة والارش
وبدل الکتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط
ادائها نیة مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب
ولو تصدق بالکل ولم ینوها سقطت ولو بالبعض لا
تسقط حصته عند ابی یوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وتکره الحیلة
لاسقاطها عند محمد خلافا لابی یوسف ولو اشتری
به للتجارة فنوی استخدامه بطل کونه للتجارة وما نوی
للخدمة لا یصیر للتجارة بالنیة ما لم یبعه وکذا ما ورث
وان نوی التجارة فیما ملکه بهبة او وصیة او نکاح او
خلع او صلح عن قود کان لها عند ابی یوسف خلافا لمحمد
رحمه الله وقیل الخلاف بالعکس وتفاتعیین النذر
للتصدق الیوم والله رحم والفقیر

باب زکوة السوائم

السائمة التی تکتفی بالترعی فی اکثر الحول ولیس فی اقل من خمس
من الابل زکوة فاذا کانت خمسا سائمة ففیها شاة
وفی العشرة شاتان وفی خمس عشرة ثلث شیاه وفی
عشرین اربع شیاه وفی خمس وعشرین الی خمس وثلاثین
بنت مخاض وهی التی لطعنت فی الثانیة وفی ست
وثلثین الی خمس واربعین بنت لبون وهی التی لطعنت
فی الثالثة وفی ست واربعین الی ستین حقة وهی
التی طعنت فی الرابعة وفی احدی وستین الی خمس
وسبعین جذعة وهی التی طعنت فی الخامسة وفی ست
وسبعین الی تسعین بنتا لبون وفی احدی وتسعین
حقتان الی مائة وعشرین ثم فی کل خمس شاة الی مائة
وخمس واربعین ففیها حقتان وبنت مخاض الی مائة
وخمسین ففیها ثلث حقاق ثم فی کل خمس شاة الی مائة
وخمس وسبعین ففیها ثلث حقاق وبنت مخاض الی مائة
وست وثمانین ففیها ثلث حقاق وبنت لبون الی
مائة وست وتسعین ففیها اربع حقاق الی مائتین

ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والجنس والعراب سواء فصل وليس في اقل من ثلثين
من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع
وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسنة
وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان
تبلغ ستين وعند الامام ففي كل ثلثين تبيع وفي الستين
تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد
عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس
كالبقر فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة
فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياة
الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن
والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة
الشنق وهو ما تمت له سنة منها فصل
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة ظلفا لربها

فان شاء

فان شاء اعطى من كل فرس دينار او ان شاء قوتها
واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الركوب
الخالص شيء اتفاقا وفي الاناث الخالص عن الامام روايتان
ولا شيء في البغل والحمير عاما كن للتجارة وكذا الفصلان
والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعنه ابي يوسف
فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا
السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا
ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل
او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع
القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارة والنذر
وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك النصاب بعد
الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهلاك
الى العفو اولا ثم الى النصاب عليه ثم دثم عند الامام
وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصاب شائعا
والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما

فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة
كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا يجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون
جزاء من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف
بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الا
دنى ولو اخذ البقاة زكوة السوائم او العشر او الخراج
يفتى لا ربابها ان يعيد وهو خفية ان لم يعرفوه في حقها
الا الخراج باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم
وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما
بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن
وهو باداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهب او فضة فحكمه
حكم الذهب والفضة الى تعيين وما غلب غش تعتبر
قيمته لا وزنه وشرط كونه للتجارة فيه كالعروض ويجب
ربع العشر

في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها
نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها
اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الاخرى بالقيمة
وعند هما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
في حوله وحكمه وتقصان النصاب في اثناء الحول
لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل زكاة نصاب سنين
او نصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة
منهم ما على الرجل باب العاشر هو من نصب على
الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع
العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله
نصابا وكم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن
ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبقى معه ما دون
وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من
القليل وان اقر بانه في بيته ما يكمل النصاب ويقبل
قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ازكى

الا اداء الى الفقراء بنفسه في المصرف غير السوائم
او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه
ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في داره بنفسه
خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم
قبل من الذمي لا من الحربي الا قول لامة سبي ام ولده
وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده
الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعتبر قيمة الخمر لا قيمة
الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشر بهما
ولا يعشر ما ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا
كسب عاد دين الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه
ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا باب الركاز
سلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمس
والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده
الحربي فكله فيء وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما

وفي ارضه

وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام
فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس والباقي له ان كانت
ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي
يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا
فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل
كافريا في الظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا وكل
دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكذلك وان
وجده في دار منها رد على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في
ارض منها غير مملوكة خمس والباقي له ولا خمس في لؤلؤ وعنبر
وزبرجد وجد في جبل ويخمس زئبق لا لؤلؤ وعنبر وعنه
ابي يوسف بالعكس باب زكوة الخارج في ما سقته
السماء او سقي سيحا او قناة من ثمر جبل الشرق او كثر
بلا شرط نصاب وبقاء دينه هما اغا يجب فيما يبقى سنة
اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا
يوسق فاذا بلغت قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق

عند ابی یوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلی

ما یقدر به نوعه فاعتبر فی القطن خمسة احمال وفی

الزعفران خمسة امناء وکذا شئ فی حطب وقصب

فارسی وحشیش وتبن وسعف وفیما سوی ذلک مما یقدر

عادة بالید ثانیا نصف العشر قبل رفع مؤنة

الزرع وفی العسل العشر قل او کثر اذا اخذ من جبل عشریة

او ارض عشریة وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق

ستة وثلاثون رطلا وعند ابی یوسف اذا بلغ عشر

قرب اویؤخذ عشران من ارض عشریة لتغلبی وعندهما

عشر واحد ان کان اشتراها من مسلم ولو اشتراها من ذمی

اخذ منه العشران وکذا لو اشتراها من مسلم

الا ان المسلم هو علفا فلابی یوسف وقیل محمد معه وطئ المرأة

والصبی منهم ما علی الرجل ولو اشتری ذمی عشریة من مسلم فعلیه

الخراج وعند محمد تبقی علی حالها وان اخذها من مسلم شفعة

او ورثت علی البایع لفساد البیع عاد العشر وفی ارجلت

ناطفی

بستانا

بستانا خراج ان کانت لذمی او لمسلم سقاها بمائه

وان سقی بماء العشر فعشر والکاشئ فی الدار والبولذق

وماء والسماء والبئر والعین عشر وماء انهار حفرها

العجم خراجی وکذا السیحون وجیحون ودجلة والفرات

عند ابی یوسف خلافا لمحمد ولیس فی عین قبر او نفط فی ارض

عشر شئ وان کانت فی ارض خراج ففی حریمها طاقة

للزراعة الخراج لا فیها ولا یجتمع عشر وخراج فی ارض واحدة

باب التغلب هو التغیر وهو لا شئ دون نصاب

والمتکلین من لا شئ له وقیل بالعکس والعامل یعطی

بقدر عمله ولو غنیا والمکاتب یعان فی فک رقبته

ومدیون لا یملک نصابا فاضلا عن دینه ومنقطع الغزاة

عند ابی یوسف والحج عند محمد ان کان فقیرا ومن له مال

فی وطنه لا معه ویجوز دفعها الی کلهم والی بعضهم ولا یدفع

لبناء مسجد او تکفین میت او قضاء دینه او ثمن قن

یعتق الا الی ذمی وصح غیرها ولا الی فقیر یملک نصابا

من اى مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير
وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي
او عباس او جعفر او عقيل او الحارث ابن عبد المطلب
ولو كان عاملا عليها تأخيرا بخلاف التطوع وسوالهم
مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او الهم
فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها
خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام
ولده وكذا عبده المعلق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه فقيرا فبان انه غني او هاشمي او كافرا او ابوه
او ابنه او اجيره او خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده
او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغنيه عن السؤال
يومه ويكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل
بلده ولا يسأل من له قوت يومه وجاز صرف الفطرة
لمسلمين واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل

عن حوائجه

عن حوائجه الاصلية وان لم يكن نامياً وبه تحرم الصدقة
وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده
للخدمة ولو كان كافراً وكذا مدبره وام ولده لا عن
زوجته او ولده الكبير وطفله الغني بل مال الطفل
والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة
ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبدين
اشتراهما وعنهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس
دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له
وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بما فوق يومين
وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط
بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع من تمر او شعير او زبيب كالبر وعندهما كالشعير
وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ثمانية
ارطال بالعراقي من حنطة وزن ستمائة وثلاثين درهما
وعند ابي يوسف

صاع	نصف صاع	من	منوان	رطل
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم
١٠٨	٥٤٠	٢٧٠	١٣٥	١٢٠

وسق	امثال	افران	اثنا	استار
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم
٦٧٤٠٠	١٢٠٠	٤٨٠	٢٦٠	٦٣

هي ارطال وثلث رطل ولو دفع منوى بر بكيل سمرقند وهو ثلثمائة وستون درهما

صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء يعني يعتبر بالغلاء والرخص

به افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل لانه ادفع للحاجة الفقير

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب يعني بحيث تنتفي الحركة في جزء من اجزاء المعدة

والوطئ من الفجر الى المغرب مع نية من الليل وهو

مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان بالاستقطاع

فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر

والكفارة واجب وغيرذلك نفل وصوم العيدين

وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر

المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار لا بعده

في الاصح ويطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان

بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين على ما نواه

ولو نوى المريض او المسافر واجبا آخر وقع عما

نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية

قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات

لا تصح

لا تصح النية معينة من الليل وثبت رمضان بالشهود

برؤية هلاله او بمضي شعبان ثلثين ولا يصام يوم

الشك الا تطوعا وهو واجب ان وافق صوما يعتاده بصوم الخميس والاثنين او ثلثة من آخر شهر

والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وذكره

صومه من رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى بانه

ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر

وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى

ان جزم ونفل ان تردد وان قال ان كان رمضان

فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته

ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال

رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف

تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وفي

سائر الحجج شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة

ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة

فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية

يكتفى باثنين وقال العلمى ومن يكتفى بواحد ان جاء بخارج
البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه
حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد
لا يحل ومن رأى هلال رمضان او افطر وردت قوله صام
وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال
في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان
واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف
باختلاف المطالع باب موجب الفطر ويجب
القضاء والكفارة كفارة الظهار على من جامع او جومع
في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه
افطر فاكل عمدا ولا كفارة بافطار صوم غير رمضان
ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرها او احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة
فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او

حديد

او حديدا او استقاء ملاء فيه او تسحر بظن الليل او الفجر
طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا
ظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت
نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا افطار
وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما يجب
الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن
او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء
او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا
لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف
وان دخل في حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر
ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او
بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس او انزل
افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان
كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا

اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج
ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيئ ملاء
الفم ان عاد او اعيد بعد عند ابي يوسف
وان كان قليلا لا يعيد وعند محمد يعيد باعادة
القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شئ ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن
على نفسه لان امن ولا لكحل ودخول الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ الطعام لابنه الطفل
ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد
وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك
عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة
والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب التسحر
وتاخيره وتعجيل الفطر فصل يباح الفطر لمريض
خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر صومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما

ويجب بعد فواتهما ان صح اداء بقدره والا فبقدر
الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة
ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع
به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء
رمضان ان فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى
جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ
الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة
وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم
صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح
له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم
القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام
ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في
رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكل لو افطر

كفارة فيهما وكمن أغمي عليه أياما قضاها إلا يوما حدث
فيه او في ليلته ولو جن في كل رمضان لا يقضي وان افاق
ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له
بعده في ظاهر الروايات ولو بلغ صبي او اسلم كافر
او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان
لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه
بخلاف الاخيرين فصل نذر صوم يومي العيد وايام
التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة
يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عبرة لو صامها ثم ان
نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم
ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة يمين لا القضاء
وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء
والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول
ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة

من شوال

من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى
باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة يجب
بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية وادناه
يوم عند الامام واكثره عند ابن يوسف وساعة عند
محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل
في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف
الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها
ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلاف و
ان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن
اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع
ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز ليزه ويحرم
عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في القبل
وبالمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل
والاكل ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يوما بين لزماه بليلتها

خلافا لابی یوسف فی اللیلة الاولی منها وآن نوی
الظهر خاتمة صحت ویلزم التتابع وان لم یلتزمه ویلزم
بالشروع الاحرم محمد کتاب الحج هو زیارة
مکان مخصوص فی زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض
فی العمر مرة علی الفور خلافا لمحمد بشرط الاسلام
وحریة وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة
ذهابه وایابه فضلت عن الحوائج الاصلیة ونفقة عیاله
الی حین عوده مع امن الطریق وزوج او محرم للمرأة
ان کان بینها وبین مکة مسیرة سفر ولا تحج او تعتد
بلا احدهما اشترط کون المحرم عاقلا بالغا غیر مجوس ولا فاسق
ونفقته علیها وتحج معه حجة الاسلام بغیر اذن زوجها فلو احرم
صبی او عبد فبلغ او عتق فمضی لا یجوز عن فرضه فان جدد حجة
الصبی احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام
وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزیارة وهما
رکنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعی بین الصفا
والمروة ورمی الجمار وطواف الصدر للافاقی والحلق
او التقصیر وکل دم یجب بترک الاحرام وغیره هادی واضحیة
والاشهر شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذی
الحجة ویکره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقیت
للمدنیین ذو الحلیفة ولثالثین الجحفة وللعراقیین ذات
عرق وللنجدیین قرن وللیمنیین یلملم لما حاذاها ومن مر
بها ویحرم تأخیر الاحرام عنها لمن قصد دخول مکة وجاز للقوم
وهو افضل ویحل لمن حاذاها ودخول مکة غیر محرم اوقته
الحل وللکل فی الحج الحرم وفی العمرة الحل

فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان یقلم اظفاره ویقص شاربه
ویحلق عانته ثم یتوضأ او یغتسل وهو افضل ویلبس ازارا ورداء
جدیدین ابیضین وهو افضل ولو کانا غسیلین او لبس
ثوبا واحدا یستر عورته جاز ویتطیب ویصلی رکعتین
فان کان مفردا بالحج یقول عقیبهما اللهم انی اریدالحج
فیسره لی وتقبله منی وان نوی بقلبه اجزاه ثم یلبی

فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها ويجوز الزيادة عليها فاذا لبى نادبا فقد
احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل و
التطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقتل هامة
وستر رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل فيجب الدم عند الامام
او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
من اسفل الكعبين ولبس ثوب مسه بزعفران او
ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه ومقاتله عقده ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب
الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار
فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا
عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود واستقبله

وكبر وهلل وابتدأ راقعا يديه كالصلوة ويقبله
ان استطاع من غير ايذاء او استلمه او يشير اليه شيئا في
يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا
لله تعالى مصليا على النبي عليه السلام ويطوف آخذا عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعل تحت ابطه
الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء
الحطيم مبتدئا من الحجر الاسود ويختم به الاشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالا
ستلام والاستلام الركن اليماني كلما مر به حسن
ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد
وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا الطواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم
الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام رافعا يديه
للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل

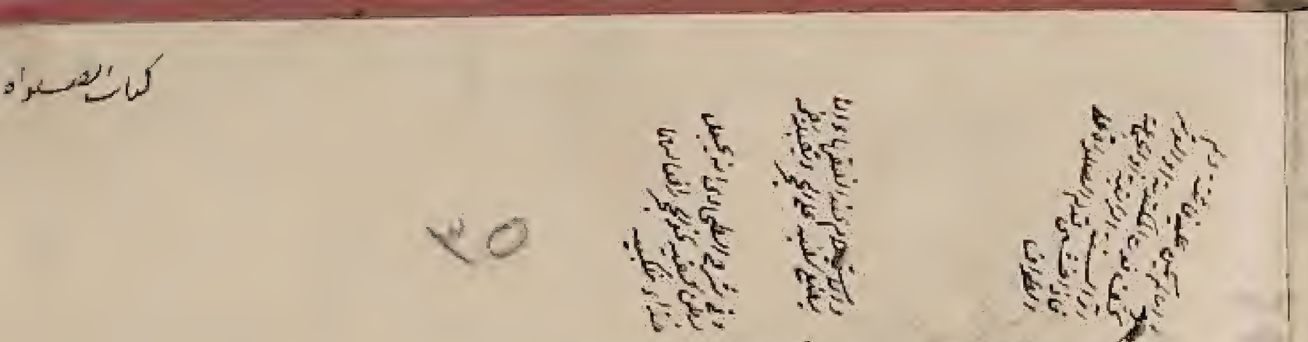

فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا
حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا
شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد
فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع
بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية
خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بهم الظهر
بخطبته بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين في وقت الظهر
وشرط الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما
فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو
السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا

مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عليه السلام داعيا لما احب لنفسه ولمن يهمه
ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين اياه معين
بقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل
بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة في وقت العشاء
ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها عام
يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع
الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة
ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر
نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة
العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف
عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر
وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده
الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قد
قدمها والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء وقته
الطواف ووقت

بعد طلوع فجر النحر وهو وقت افضل وكره تاخيره عن ايام النحر
ثم يعود الى منى فيرمي الجمرة الثالث في اليوم الثاني
بعد الزوال يبدأ بالتي يلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها
كذالك ثم بجمرة العقبة كذالك الا انه لا يقف
عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذالك ثم ان شاء
نفر الى مكة وذالك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده
حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب
وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا
وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي
بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها
طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي
وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم
ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره

وبطنه

وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر
الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو الا مجتهدا
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل ان لم يدخل الحرم نكث وتوجه الى عرفة
ووقف بها فسقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال
الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك
الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذالك
فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم
عليه والمرء فيه ان يحرم عند اغاثة فيفعل صح
وكذا ان فعل بلا امر صح خلافا لهما والمرأة في جميع ذالك
كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت
على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت

واتقى بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد
طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شئ عليها
لترکه کما یسقط عمن اقام بمکة ولو بعد النفر عند ابی
یوسف ومحمد لا یسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة
تطوع او نذرا او جزاء صید او نحوه وتوجه معها یرید الحج
فقد احرم وان لم یلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتی
یلحقها الا فی بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد
شاة لا یکون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان
یهل بالعمرة والحج معا من المیقات ویقول بعد الصلوة
اللهم انی اریدالحج والعمرة فیسرهما لی وتقبلهما منی فاذا دخل
مکة ابتدأ فطاف للعمرة وسعی ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعی فلو طاف لهما طوافین وسعی سعیین جاز
وامساه ثم یحج کما مر فاذا رمی جمرة العقبة یوم النحر ذبح
دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فاذا عجز عنه

صام ثلثة

لان طواف الصدر علی من لم یترک کما یسقط عمن اقام بمکة ولو بعد النفر عند ابی یوسف ومحمد لا یسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذرا او جزاء صید او نحوه وتوجه معها یرید الحج فقد احرم وان لم یلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتی یلحقها الا فی بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا یکون محرما والبدن من الابل والبقر

قبل ان یحل النفر الاول
یصدر من مکة فلو اقام
سقط عنه طواف الصدر
بالاتفاق

هیئت بصیر محرما حتی لو وجد ان قوی الاحرام قبل ان یلحقها

فاشروع فی بیان احکام المفرد بالحج شروع فی بیان احکام القارن ثم بیان احکام المتمتع والقران
لان تقدیم قران بین الحج والعمرة او رجح بینهما
اعلم ان الاحرام بالحج اربعة مفرد بالحج وهو ان یحرم بالحج
المیقات فی اشهر الحج او یدخل الحج بلسانه فقط التلبیة ویقصد
بقلبه او لم یذکر بلسانه وینوی بقلبه کما یباشره ومفرد بالعمرة
وهو ان یحرم من المیقات او قبله فی اشهر الحج او قبلها
ویذکر العمرة بلسانه عند التلبیة او یقصد بقلبه او لم یذکر
بلسانه وینوی بقلبه وقارن وهو ان یحرم بالحج بین احرام
الحج والعمرة فی المیقات او قبله فی اشهر الحج او قبلها
ویذکر الحج والعمرة بلسانه عند التلبیة ویقصد بقلبه
او لم یذکر بلسانه او ینوی بقلبه کما یباشره ومتمتع وهو
ان یحرم بالعمرة فی اشهر الحج او قبلها ثم یحج من عامه
ذلک او قبلها یلم باهله الی ان یضحی

صام ثلثة ایام قبل یوم النحر والافضل کون آخرها یوم
عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمکة فان لم یصم الثلثة قبل یوم النحر
لیس الدم وآن وقف القارن بعرفة قبل طواف للعمرة فقد
رفضها فعلیه دم لرفضها ویقضیها ویسقط عنه دم القران والتمتع
الفضل من الافراد وهو ان یاتی بالعمرة فی اشهر الحج ثم یحج
من عامه فیحرم بها من المیقات ویطوف لها ویسعی ویحلق
منها ان لم یسق الهدی ویقطع التلبیة باول الطواف
ثم یحرم بالحج من الحرم یوم التروية وقبله افضل ویحج ویذبح
کالقارن فان عجز عنه فکحکمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها
ولو فی شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء اسوق الهدی

فهو افضل احرم وساقه وهو اولی من قوده وان کان بدنة فقلدها
بزادة او نعل وهو اولی من التجلیل والاشعار جائز فیهما
وهو شق سنامها من الایسر وهو الاشبه بفعله علیه السلام
او من الایمن ویکره عنده الامام ثم یعتمر کما تقدم ولا یتحلل ویحرم
بالحج کما مر فاذا حلق یوم النحر حل من احرامیه ولا تمتع ولا قران

صام ثلثة ایام قبل یوم النحر والافضل کون آخرها یوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمکة فان لم یصم الثلثة قبل یوم النحر لیس الدم وآن وقف القارن بعرفة قبل طواف للعمرة فقد رفضها فعلیه دم لرفضها ویقضیها ویسقط عنه دم القران والتمتع

سواء دخل مکة اولا وان افاض سواء دخل مکة او لا فان لم یقف بعرفة استحق القران وان رفض العمرة وعلیه دم لرفض

الفضل من الافراد وهو ان یاتی بالعمرة فی اشهر الحج ثم یحج من عامه فیحرم بها من المیقات ویطوف لها ویسعی ویحلق منها ان لم یسق الهدی ویقطع التلبیة باول الطواف

ویحرم بعمرة قبل اشهر الحج ویطوف ویسعی لها فی اشهر الحج وربما یسمی اشهر الحج اشهرا او اکثره لما ان اشهر الحج اربعة اشهر او اکثره لان العمرة فی اشهر الحج افضل ان یوجد طواف العمرة او اکثره فی اشهر الحج

ثم یحرم بالحج من الحرم یوم التروية وقبله افضل ویحج ویذبح

بعده لزمه فی بعض ایام النحر

کالقارن فان عجز عنه فکحکمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها

سواء ذبح بمکة او غیرها وسواء ذبح بعد الطواف او قبله وسواء حلق او قصر وسواء فعل جمیع ما یفعل الحاج المفرد الا انه یرمل فی طواف الزیارة ویسعی بعده ان لم یکن سعی بعد طواف القدوم والا فلا یسعی بعده

ولو فی شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء اسوق الهدی

فهو افضل احرم وساقه وهو اولی من قوده وان کان بدنة فقلدها
بزادة او نعل وهو اولی من التجلیل والاشعار جائز فیهما
وهو شق سنامها من الایسر وهو الاشبه بفعله علیه السلام
او من الایمن ویکره عنده الامام ثم یعتمر کما تقدم ولا یتحلل ویحرم
بالحج کما مر فاذا حلق یوم النحر حل من احرامیه ولا تمتع ولا قران

الاشعار

یعنی عند الامام العمرة لان سوق الهدی یمنعه من التحلل

لاهل مكة ومن بعد داخل المواقيت فان عاد استمتع الى اهله
بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه
لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد
دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلما ولو اعتمر
كوني في اشهر الحج ودخل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو
اقام بمصره وقيل لا يصح فعلها ولو افسد عمرته واقام بمصره
وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بها
وعنه انها يصح وان لم يعد وان بقي بعد الاحرام بمكة وقضاها
وحج من عامه لا يصح تمتعه اتفاقا واختلفوا المتمتع
من عمرته او حجه معنى فيه واسقط عنه دم التمتع ومن تمتع ففسخ
لا يجزيه عن دم المتعة بلغنا ان طيب الحرام لهما
لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعنه انها صدقة وكذا
لو خضب راسه بحنا او استرى يوما كاملا فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق راسه او لحيته او حلق
ربع راسه او لحيته او حاجبه او شاربه وكذا لو حلق محاجمه

ولفه بها صدقة وان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس
واحد فعليه دم وكذا لو قص اظفار يديه واحدة او رجل واحد
قص اظفار يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء
وعنه محمد دم واحد وان طيب او لبس من نعاس او استر راسه
او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل
اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او
ابطيه او راس غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة
متفرقة وعنه محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس
او حلق لعذر فخيران شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة
ايام ولو ادهن او تشح بالقميص او اتزر بالسراويل
فلا شيء عليه وكذا لو ادخل يده في القباء ولم يدخل يديه
في كميه فعليه دم وان طاف للعمرة دم او للصدر
جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او طاف
الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض

من عرفة قبل الامام او ترك المبيت او الوقوف بمزدلفة
او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او
اكثره او الطواف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا
لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث
ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها
وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط
الدم ولو طاف للصدر حائضا في ايام التشريق عاد بعده ما طاف
للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف لها جنبا فدمان
وكذا هما دم فقط ايضا وان طاف لعمرة وسعى محدثا بعيد هما
فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف
فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليها
ان يفرقا عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف
قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة
فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع

في عمرته

في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف
الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شئ ان انزل بنظر او لمس فرج
وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا
لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك سهوا قبله
وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف
ولو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وفعله بهما دم والدم حيث ذكرناه
تجزئ في الاضحية والصدقة ما تجزئ في الفطرة

فصل

ان قتل محرم صيد البر او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة
الصيد يقومه عدلان في موضع قتله او في اقرب موضع منه
ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت
فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل
فقير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل وان شاء
صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير
تصدق او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء تظير الصيد

في الجثة فيحال نظير فتى الضبي شاة وفي الضبع شاة وفي
الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي السمانة بدنة وفي
حمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولها والعامة والنعامة
والحمامة والمبتدئ في ذلك سواء وان جرح صيدا وقطع
عضوه او تلف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان تلف
ريشه او قطع قوائمه فجرح عن حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملة وان حلبه فعليه لبنه وان كسر بيضه فعليه قيمة البيض
وان خرج من البيض فرخ ميت فعليه الفرخ وكذلك
بقتل غراب وحداءة وذئب وحية وعقرب وفارة
وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شئ بقتله
وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم
ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبسط اهلي وصيد سمك
وعليه الجزاء بذبح حمام حرم او ظبي مستأنس

الوديج

وتوديج صيد انهوميته ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع
الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده
حلال وذبحه ان لم يدله عليه ولا امره بصيده ولا اعانه
ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه بعد دخول الحرم
رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن
احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان
اخذ حلال صيدا ثم احرم فارساله احد ضمني المرسل
بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم
اخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد
الحرم فعليه قيمته وان حلبه فعليه لبنه ومن قطع شيئا من
الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته
الا ما جف والمتصدق متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ
الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما
على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم وان قتل محرم ان صيدا فعلى كل منهما جزاء كاملا وان

تقتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع
المحرم الصيد وشراءه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما وان اذى جزاهما ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات
غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما سقط
وعنه ايضا يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل
ان يحرم فاحرم عنه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعينه ماشرع في الطواف لا يسقط وان
دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته
البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة
فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط عنه ما لزمه بدخول مكة
ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم
غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوف كطواف

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا
فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمه صح

وعليه دم ومن احرم بحج شم بآخر يوم النحر فان كان قد
حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم
سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعنه هما ان لم يقصر
فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بالحج
لزمه دم ولو احرم آفاقي بحج شم بعمرة لزماه فان وقف
بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم ينته بالعمرة
يقف فان احرم بها بعد طواف للحج ندب رفضها وتقصيرا
وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وسهو هم جبر
في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق
لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها وعاد دم فان مضى عليها صح
وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض
والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم نفقة او ضياع
نفقة فلا ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق والتقصير حلا فالباب

يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحهما
قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر
ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج سقط عليه
وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال
الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراك قبل ذبحه
وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن ادراك
فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما ليس
بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل
بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت
للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة
وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية
فيها باول الطواف باب الحج عن الغير تجوز النيابة
في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال
وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط

الموت

الموت او العجز الدائم الى الموت واما شرط البعد للحج الفرض
لا للنفل فمن حج فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه
فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة و
العبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما
ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل
المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران
على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا
لابي يوسف وان كان متبرعا ففي ماله وان جامع قبل
الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق
بحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث
مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث
وعند محمد بما بقي من مال المدفوع اليه ومن اهل بحجة عن ابويه
ثم عين احدهما جاز ولكل منهما ان يجعل ثواب حجه لغيره
في جميع العبادات باب الهدي من الابل والبقر

او غنم واقل شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه في الا
ضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا لهاف
للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق
فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدى التطوع و
المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم
ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجلد
وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركبه الا لضرورة
ان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح
ضرعه بالماء البارد ليستقطع لبنه فان عطب الهدى الواجب
او تعيب فاحش اقام غيره مقامه وضحى بالمعيب ان شاء
وان عطب التطوع نحره وصبغ قلائده بدمه وضرب به
صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني ويبيع غيره وتتقلد بنعلين
التطوع والمتعة والقران لا غيرها
شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت
ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى

في اليوم الثاني

في اليوم الثاني فان شاء ارماها فقط والاولى
ان يرمي الكل ومن نوى ان يحج ماشيا يمشي من بيته
حتى يطوف للزيارة وقبل من حيث يحرم فان ركب
لزمه دم عدل اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها
والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

النكاح هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور وليس بمذكور حالة الاعتدال
وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجت
جنى فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال وادى
او بذير فتى فقال وادوبذيرفت بلا تسليم صح كبيع وشراء
ولو قالا عند الشهود زماذون وشويم لا ينعقد وانما يصح بلفظ
نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء
وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة و
وصيته الشرط سماع كل من المتعاقدين لفظ الآخر وحضور
حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة

سامعين معا لفظها فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونها

فاسقين او محدودين في قذف او اثمين او ابني الملاعنة

او ابني واحد بها ولا يظهر بشرط ذكرها عند دعوى القرب وصح

تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشرط ذكرها

ان اعتقت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرة فزوجها عند

رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب

بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده

وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلت وبنت

اخالته دام امراته مطلقا وبنت امراة دخل بها وامراة ابيه

وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا

ولو في عدة من بائن او رجعي او وطء بملك يمين فلو تزوج اخت

امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى تحرم الاخرى ولو تزوج

اختين في عقدين ولم يعلم الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف

مهر والجمع بين امراتين لو فرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى

ما كانت المحلية شرطا من شرائط الانتفاع بالبضع عند رجل ان حضرت صح والا فلا

اضاف الى بيان المحرمات في فصل على حدة لبيان تعدد انواع المحرمات لان المحرمات على قسمين ويلزم منه ان يكون ما عداه على قسم آخر فيتناول تنتوع الاسباب انواع القرابة والمصاهرة والرضاع والجمع وتقديم الحرمة على الاباحة وقيام حق الغير مانع النكاح او عدة والشرك وملك اليمين والطلقات الثلث وبيان ذلك في المتن مفصلا

قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباكم وقد كان ما نكح ابوه واجدادهم مشتركين بين الاب وابنه وطئها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها الداخل او قبلها بشهوة وهو ممن يتيقن بالانتشار ان ابنه وطئها حتى يتيقن ان الاب وطئها

ولو كان لابنه جارية وحده وقد كان يطأها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها الداخل بشهوة لا تحل لابنه

وامة ابنه لا تحل لابيه بالقبلة بشهوة

رضاعا ولا يحرم بنسب كخالة الاب وعمته قال الامام السرخسي لكن بعض الحفظة قالوا الاجابة

فيسقط الاستثناء لان المعنى الذي لاجله حرم في النسب

الى الاستثناء لان المعنى الذي لاجله حرم في النسب

لم يكن موجودا في الرضاع ويحرم فرع المرتبة رضاعا

وكذا فرع المصاهرة والملائمة والمفارقة لا فرعها

الداخل في النسب وفروعهما رضاعا

الرضاعية والبنت الرضاعية وبنت

للاخت الرضاعية

والسر شامل للتقبيل والمباشرة

بخلاف الجمع بين امراة وبنت زوجها لامها والزنا بو

جب حرمة المصاهرة وكذا اللمس بشهوة من احد الجانبين

بوجهها

ينظره بشهوة الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون

تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع اللمس لا يثبت

الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والقابلة المؤمنة

بنت المقرة بالكتاب لاحد ابويها كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة

والامة المسلمة والكتابية لو مع طول الحرة وخوف على الامة

واربع فقط للحر حتى حر امرأة واما وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا

لابي يوسف ولا تولد حتى تضع وموطوءة سيدها او زنا

ولو تزوج امراتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى

والمسمى كلها وعند هما يقسم على مهر مثلها ولا يصح تزوج

امة او مستبرئة او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة

ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت

في عدة البين ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها

لو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولزم الاعتراض في غير الكفو وفي

الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه الفتوى قاضي خان وعنه محمد

ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استاء

ان الولي السكر فسكت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن

ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما

الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذن نائبا غير الولي الاقرب

فلابد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها

رتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي كبكر وكذا لو زالت

بزل خفي خلالها ولو قال لها الزوج سكتِ فقالت رددت

ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي

النكاح المجنونة والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا

لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد

البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضا ولا يمتد

خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف

المعتقة وخيار الغلام والشيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس اولى

تم ربع النكاح حرة عاقلة بالغة بلا ولي ولزم الاعتراض في غير الكفو وفي

الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه الفتوى قاضي خان وعنه محمد

ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استاء

ان الولي السكر فسكت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن

ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما

الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذن نائبا غير الولي الاقرب

فلابد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها

رتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي كبكر وكذا لو زالت

بزل خفي خلالها ولو قال لها الزوج سكتِ فقالت رددت

ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي

النكاح المجنونة والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا

لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعده

البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضا ولا يمتد

خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف

المعتقة وخيار الغلام والشيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس اولى

ولا يصح نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولزم الاعتراض في غير الكفو وفي

الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه الفتوى قاضي خان وعنه محمد

البلوغ ولا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق

ورثه الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا

على ترتيب الارث وابن المجنون مقدم على ابيها خلافا

لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده

المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم

للاخت لاب ثم لولد الام ثم لولد الابوين ثم لولد الاب ثم

فالاقرب فالاقرب للتزويج عند الامام خلافا لمحمد وابي يوسف

مع محمد في الكفاءة ثم المولى الموالاة ثم للقاضي في مشهوره

ذا لك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث

لا يظفر المكفوف الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث

لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده

ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا

معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض

وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو فا
هلة ليسوا اكفاء غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما
وحرية فسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب
في الاسلام او الحرية ومن لا اب فيه او فيها غير كفو لمن
لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن لا ابوان كفو لمن لها
اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح
وان لم يعلن في اختيار الافضل وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر
المجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو
لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر
حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك وحجام اوكناس
او دباغ غير كفو لعطار او بزاز وصراف وبه يفتى ولو تزوجت
غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها اذا زوجت
ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبض المهر او تجهيزه
او طلبه بالنفقة رضا لا سكوته وان رضي احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض ووقف تزويج

وغير مثلها بعشر يأخذ ابوها وعمها وبنات عمومتها

فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا
او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من
جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يتزوج امرأة
فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام
يصح ولو زوج امرأتين في عقد لا يلزم واحدة منهما ولو
زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش
في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب
والجد يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله
عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان
سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما
ونصف بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت
عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت او بالطلاق
قبل الدخول والخلوة مستة معتبرة بحاله في الصحيح عن عشرة
دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة

قال الامام الحلواني مسائل الفضولي ستة ثلث منها يوقف على الاجازة
بلا خلاف وهي ما اذا قال الفضولي تزوجت فلانة من فلان وقبل عنه فضولي
اخر وقال الرجل تزوجت فلانة وهي غائبة فاجاب فضولي اخر وقال تزوجتها
منك او قالت المرأة تزوجت نفسي من فلان الغائب وقبل عن فلان
فضولي يوقف العقد على الاجازة في هذه الثلثة بالاتفاق وفي ثلث
منها اختلاف وهي ما اذا قال الشهود قد تزوجت فلانة وهي غائبة
ولم يقبل احد عنها او تقول المرأة زوجت نفسي من فلان وهو غائب
ولم يقبل عنه اخر ويقول الفضولي تزوجت فلانة من
فلان وهما غائبان ولم يقبل احد فيها قولها لا يوقف
العقد على اجازة وهو قول ابي يوسف وهو قول اول
ما يتزوج بنفقة معتبة
غير الصغيرة
وعلى قول آخر يتوقف
على الاجازة

فيما اذا كانا اصيلا وفضوليا او وليا
من جانب وفضوليا من جانب
او وكيلا من جانب وفضوليا من
جانب او فضوليا من الجانبين

لا يصح تزوج من مولاته نفسه

للواحد الفضولي ان يعقد للطرفين

فيه او فيها

الاولى

فليس له الاعتراض بعده

ذلك عليها

الاستيا

المرأة

ابوها او جده

السلام اب الجد

وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا العبد من الخل

فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي فاتته فالبائن فيه مثل فيه غيبة

يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسها او بتعليم القرآن

وبخدمة الزوج تحرلها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا

يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان

او اخته للآخر

يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج على

بلفظ مولاه

الا مهر سوى الاول

خدمة لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان يسلم لها مهرها

ان يزوجها فتزوجها صح اقرانه عند ابي يوسف وعندهما لها مهر

المثل ولو ابت عن تزوجه فعليها قيمتها له اجماعا والمفوضة

ابي بكسر الواو من

ما فرض لها بعد العقد ان دخل بها او مات والمتعة ان طلق

فوضت ابوها الا ان يتزوجها بلا مهر

قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد

في قول الاول

في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول

وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من

لان الزيادة من قبل الله تعالى فصار كما فرض في العقد

المهر صح واذا خلا بها خلا ما نع من الوطئ حسا او شرعا

متعاصيا

او طبعا كمرض يمنع الوطئ او تقي وصوم رمضان واحرام

فرض

فرض او نفل وحيض ونفاس لزم تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا او مجبوبا

او خصيا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير

مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة

مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة

واجبة للطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة

للطلقة بعد الدخول وغير مستحبة للطلقة قبله وقد سمى لها مهر

ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبت له ثم طلقها قبل الدخول

رجع عليها بنصف وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت

النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما

ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها

الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض

شيئا فوهبت لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر

عرضا فوهبت قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف

على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى لها

بالشرط

الا لف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها

على ان تزوج عليها او تخرجها

في البلد

وعلى القين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف والا

مهر المثل لا يزاد على القين ولا ينقص عن الف وعندهما

لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا

العبد فلها الا على ان كان مثلها مهر مثلها او اقل والا فى

ان كان مثلها او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما

لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف

الادنى احتياطا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما

حر فلها العبد فقط عند الامام ان سوى عشرة وعندهما

الى يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد

العبد وتمام مهر المثل ان اقل منه وان تزوجها على

فرس او ثوب هروى بالغ فى وصفه او لا خير بين

وسط اوقيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موز

دون بيان جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا اتبعا

وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بلغ فى وصفه

ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا فى وصفه لا قيمته

على قدر ما سموا واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند

ابى يوسف ما سموه وليا يجب شئ بلا وطئ فى عقد

فاسد وان خلا بها فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى

وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطآت

هو الصحيح ويثبت فيه النسب وعدة من حين الدخول

عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان لم تكن وبامتها

وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلده او عصره او بكارة وثيابة فان

لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد

ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان

ولها مهرها وتطالب من شاءت منه او من الزوج

ويرجع الولى على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا

فلا وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها

قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر

والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو مكنت

لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لها

فيما لو كان الدخول برضاها غير صحيحة ولا مجنونة
وان لم يسم قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر
بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اعجل كله خلافا لابي يوسف
واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون الشعر
وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول
وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر
مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل
وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول القول لها ان كان متعة المثل كنصف
ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال
او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة
وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده
الا ان يذكر ما لا يتعارف مهر لها وبينهما برهن
قبل وان برهنا فبينة اولى حيث يكون القول
لها وبينها اولى حيث يكون القول له وان اختلفا

ف

في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي
موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج
مع اليمين
عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالكثير حياة وان
ايجاب مهر المثل
اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام
القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث
اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير
مأكول للآكل وان نكح في ذمته او حر بغير قيمة على مائة
او بلا مهر وذلك جائز في بيعهم فلا شيء لها خلافا لهما وان وطئت
وان اسلما وهي في دار الحرب
او طلقت قبل ان يموت احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان غير معين
فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف المثل في الو
جهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول
يجب المتعة عندهما اوجب مهر المثل ونصف القيمة
عندهما اوجبها بكل الحق نكاح العبد والامة
والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف

لكن عبارة المصنف توجب خلاف الامامين
في الكل وليس كذلك لان عندهما في الزيافين
لها مهر المثل ان دفعها او بقيمة عندهما وهي
والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها

فان اجاز نفذ ان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة
لا طلقها او فارقها فان نكحوا اباءه فالمهر عليهم فيباع العبد
فيه وليس المدبر والمكاتب كالاب فان وادته العبده
بالنكاح يباشر جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح
فاسد او وطئ وبتم الاذن به حتى لو نكح بعده جاز ابتوقف
على الاجازة وان زوج ثيبه الماذون الدين صح وهي
المسوة العزا في مهرها ومن زوج امته لا يلزمه نفقتها
وليلها الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتمكين وهي
ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان نشزت
ثم رجع صح وسقطت النفقة وان حدثت بلا استحقاق
لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط
المهر بخلاف الوقتلت بحرة نفسها قبله والاذن في
العزا من الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امته
او مكاتبته بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ
حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت

نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمهر للسيد ان وطئت
قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده ويجد كالاب بعد موته
لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها
فان اتت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها حر
قالت لسيد زوجها اعتقني على الف ففعل فسد النكاح
ولزمها الالف والولاء لها ويصح من كفارتها لو غنية
وان لم تقل الف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف
وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته
بنكاح الكافر واذا تزوج كافر بكافرة او في عدة كافر
وذلك جائز فيما بينهم ثم اسلما او احدهما فلا خلاف لهما في العدة
ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما
وكذا لو تراضعا الصبا وبراضعة احدهما لا يفرق خلافا لهما
والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما

وكتابية ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت

زوجته الكافر او زوج المجوسية حرم الاسلام على الآخر

فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان الى الزوج فالفرقة

طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر

بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولكن لو ابت ولو كانا

ذاكرين لاجلهم حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر

وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين بسبب

الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا سلما او اخرج

مستيقا بات وان مستيقنا معا لا ولمن هاجرت الينا بائنا

ولا عدة عليها خلافا لها وارتداد احد الزوجين فسخ فان عاد

وعند محمد ارتداد الزوج طلاق ولها جميع المهر ولغيره بنصفه

ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان اسلما معا او اسلما معا

لا بتين وان اسلم متفرقا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة

احد ابوي القسم يجب العدل فيه بينهما لا وطء والبكر

والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية

فيه

فيه سواء ولا قسم للمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف

حرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب

وان وهبت قسمها فوهبته لغيرها صح ولها ان ترجع كتاب

الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص

ويثبت حكمه بقليله وكثيره في قدته لا بعوده وهي حولان ونصف

وفروعها حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا اخوة ولده

واخت ولده وولده ولده وام اخيه او اخته دام علية او تحته

او خالته او خالته والا اخا بين المرأة لها وقس عليه وتحل

اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت

من امه تحل لاخيه من ابيه وللاجنبي رضيع ثم ان اختلف

زمانهما وللابين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج

لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم

واخته عمة وللاجنبي ان يتزوج جدته وامه من الرضاع

حرمان بين المرأة وبين البكر وابنه محرم وكذا الاستمتاع

واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لها عند غلبة اللبن

ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبس بشاة وكذا خلط امراة

بلبس امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما ان رضعت

امرأة رجل

لان الجنس لا يغلب الجنس وفي الاشباه

روى انقلاب في رواية

اختار الثاني

كما هو قول الثاني

في رواية كانت منهما

الحرمة

فما هو قول محمد

فرتها حرمت ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه

ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد

زوجة

لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم

برضيع

انه مفسد والقول قولها فيه واما بثبت الرضاع بما بثبت

بقديم قصد الفساد

به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم اوتى الخ صدق وان

تكاذبا

كتاب الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح

الزوج سنيا لا زوجته

احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها

واحسن منه هو السني تطليقها ثلثا في ثلث اطهار لا جماع فيها ان

انابت البائنة

كانت مدخولا بها وغيرها طلقة والوفي الحيض والآيسة والصغيرة

والحامل يطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق

الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقها قبل تعقيب الجماع وبعده تطليقها

ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت

ان طلاق البائنة والصغيرة والحامل لان الكراهة في ذوات الاقراء لتوهم الحمل وهو منفقود ههنا

مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها

فان طلقت لا في قبض

وانما يقع الطلاق وقتا وهو تطليقها في واضح في طهر جامعها فيه

فان اراد تعقيب الطلاق وقتا وهو تطليقها في الحيض

ثنتان او ثنتين وهو ظاهر

صريحة فلغت

لكن ان فصل بانت وان

فان اطلق او نوى الطلاق

وما ثبت كما مر

في الاصح ان يدخولا بها وقيل تستبرأ فاذا طهرت ثم حاضت

ثم طهرت طلقها ان شاء وفيما يجوز ان يطلقها في الطهر

الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة

والبدعة

وقع في كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته

ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او احرار

باشارة المعهودة للطلاق صبي ومجنون ونائم ومغمى عليه

زوجه عبده واعتبره بالنساء وطلاق الحرة ثلث

الاعتبار بعدد الطلاق

ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر بخلافه

بقوله وقع طلاق ثنتان وعدتها حيضتان

ايقاع الطلاق صريحه المستعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى

نية وهو انت طالق او مطلقة او طلقتك ويقع بكل منها

واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقولا انت الطلاق

او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل

منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى الثلث

وقت ويقع باضافته الى جملتها كمرة او ما يعبر به عن

جملته كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن

والجسد والظهر او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها لا بما فيه
الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة
او نصفها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة
انصاف تطليقتين ثلاث وفي ثلثة انصاف تطليقة
ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلاث
ثنتان وعندهما ثلاث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم
ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة
واثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين
وان نوى مع ثنتين فثلاث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين
ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى
الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بكة او في مكة تطليق
للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في خوكك
لا يقع حالم تدخلها وكذا الدار فصل قال انت
طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت

الصبح

الصبح صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو
قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا
ولو قال انت طالق قبل ان تزوجك فهو لغو وكذا انت
طالق امس وقد تكحها اليوم وان كان تكحها قبل امس وقع الآن
ولو قال انت طالق حالم الطلقك او متى حالم الطلقك او متى
لم الطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن
بسكوته وان وصل انت طالق وقعت واحدة ولو قال
ان لم الطلقك فانت طالق لا يقع حالم يمت احدهما واذا
بلا نية مثل ان وحد هما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت
كان نوى واليوم للنهار مع فعل محمد ومطلق الوقت مع فعل
لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير
وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فتكحها ليلا وقع ولو قال
انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك
بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق
مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق

واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امراته او اشقصها
او ملكته او اشقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا
ولو قال لها وهي امته انت طالق ثنتين مع الملاق
سيدك ايّاك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها
بمجئ الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد
زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا اليها بعد
وقع بعد وهكذا ان اشار ببطونها تعتبر النية وان بظهورها
تعتبر الظهومة فلو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان
قال انت طالق بائن او البتة او الخبيثة الطلاق او الحرام او
الشديد او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع
واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله
طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى يقع بائنا وتحت
نية الثلث في الكل **فصل** ان طلق غير المدخول بها

ثلثا وقعن وان قرن بانت بالاول ولا تقع الثانية
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقع واحدة ولو قال بعد واحدة
او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة
ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو
اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعده وقرن بالطلاق لا به
فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية
او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة
الا ان ينوي ثلثا فيقع فلا تصح نية الثنتين وهي بائن تبتة
بتلة حرام خليت برية حبلك على غاربك الحقي باهلك
وطلقتك لا ملك لي عليك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري
انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي

الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حال الرضى ولا يصدق
قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند
الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق
ديانة في الكل ولو قال لمث مرأة اعتدي ونوى الاول
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا
وقع الثلث وتطلق بمست لي يا مرأة اولست لك بزوج
ان نوى الطلاق او الصريح يلحق الصريح والبائن يلحق
الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط
باب التفويض واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا يصح
نية الثلث وان قالت مزه او اخذت في عمل اخر بطل ولابد
من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها
اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخرت نفسي تطلق وان
قال لها ثلث مرأة اختاري فقالت اخرت الاولى او
الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما

واحدة

واحدة بائنة ولو قالت اخرت اختيارة وقع الثلث
اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخرت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي
ثلثا فقالت اخرت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخرت نفسي بتطليقة
فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لابد
خل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم
وغدا بيدخل الليل وان رددته اليوم لا يبقى غدا ولو مكنت
بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة
فاتكات او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت
اباها للمشوق او شهود الاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت
وتبسما بطل لان السير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قال

ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقع ولغت نية التنويع

ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله

طلقي نفسك وتقيدا بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي

ضرتك او لاجنبية امرك بيدك لا يملك الرجوع ولا يتقيدا بالمجلس الا

اذا اراد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت

واحدة وقع واحدة وفي فلك لا يقع شئ وخرجا يقع واحدة

وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا تقع شئ

وكذا في فلك وقعا يقع واحدة ولو امرها بالبين او الرجعي

ففعلت وقع ما امر به ولو قال انت طالق ان شئت فقالت

شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شئ

وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع

ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت

او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة

متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت

فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال

انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق عالم تشأ في

مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موقعة

لنية رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذا الكل وان نحا لغا يقع

رجعية وكذا ان لم تشأ وقعا لغا يقع شئ وان لم يكن لنية

يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت

طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من

ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث

خلافا لهما باب التعليق انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته

ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان

نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت

فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان

واذا واذا ما وكل وكلما ومتى وحيثما فمتى جمعتها اذا وجد الشرط

انتهت اليمين الاتي كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث عالم تحل

على الزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق

بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت الدار فانت

طلاق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك
لا يحلل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال
اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق
والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق
نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وطلقها
فقالت حضت طلقت عليّ لا فلانة وكذا لو قال ان كنت
تحبين عذاب الله فانت طالق فقالت احب
طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت عالم يستمر الدم ثلثا
فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا
طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان
ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدهما ولم يدر الاول تطلق
واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين
شرطا للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما
فيه يقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تخيير الثلث

تعليقه

تعليقه فلو علقها بشرط ثم بخرتها قبل وجوده ثم تزوجها بعد
التحليل فوجد لا يقع بشيء في الحال ولو علق الثلث او العتق
بالولي لا يجب العقر بالتبيت عنده الا بلاج ولا يصير به مراجعا
في الرجعي عالم يتزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان
نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق
وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم
يشأ الله او ما شاء الله او عالم يشأ الله لا تطلق وكذا لو
مات قبل قوله ان شاء الله وان مات لا يقع وفي انت
طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي
الا ثنتين ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل
فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث
ما يغلب فيها الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج
البيت وبارزته رجلا وتقدم ليقتل في قصاص او رجم
فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك
السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت

رجعية فطلقها ثلثا او مبانة قبلت ابنه بشهادة ولوابا نها

وهو محصور او في وصف القتال او المحبوس بقصاص او رجم

او بعقد على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك

او محوم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها

ان طلق نشابا مرضها او بغيره مرضا لكن صح ثم مات ومن

ارتدت بعد ما ابا فعاد ثم اسلمت وكذا متفرقة بسبب الحب

او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك

وهي مريضة لا تقدر على القيام لمصالح بيتها ثم مات

وهي في العتق ورثها ولو ابا نها بامرها في مرضه او تصادقا

انها كانت حصلت في صحته وعتقت العتق ثم اوصى لها او

اقر بدين فلها الاقل من ارثها وما اوصى او اقر وان علق المريض

الطلاق بفعل اجنبي او بمجيئ الوقت فوجد فان كان

التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في

الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط

فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه

وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها بينة بذ

لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت

وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا

لمحمد وان آلى منها وبانت بذلك فان كان في المرض ورثت وان

كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه

ان مات وهي في العدة والا لا بالرجعة هي استدامة

النكاح القائم في العدة فمن لحق عاد ون ثلاث بغير لفظ

الطلاق او بالثلاث الاول من كناية ولم ينوه بضرب

من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فلان يراجع وان بانت ما دامت

في العدة بقوله راجعتك او راجعت امراتي او بفعل ما يوجب

حرمة المصاهرة من وطئ او مس ونحوه من احد الجانبين وندب له

الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العتق كنت راجعتك

فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك وقالت بحيضة لم

انقض عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال

زوج الامة بعد العتق كنت راجعتك فيها فصدقته سيدها

وكذبته فالقول لها وعندهما له وفي القول لها اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكذا من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطيها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطيها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامراته ان ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويندب

ان لا يدخل

ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الاثنتين الا بوطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطء المراهق لا الخصي والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد زوج آخر عادت بثلث وعند محمد بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وكذا

وقوع طلقة بائنة ان برد لزوم الكفارة او الجزاء وان حنث
فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة
اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم
او صدقة او فانت طالق او عبيدي حر فان قربها في العدة حنث
وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف
على اربعة اشهر وتقيد ان الطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء
فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذا
لكن فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية
فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ
وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة
ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك
شهرين او شهرين بعدهما كان ايلاء ولو كتب يوما ثم قال لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك
سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء
ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولى

عن وطئها بمرض او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان
بينهما مسافة اربعة اشهر فعليه ان يقول فئت اليها
ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة فلو زال في
المدة تعين الفئ بالوطئ وان قال لها انت علي حرام
كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا
فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن
وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان
لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او علي حرجه بدنه رأسه
كبدي حرام باب الخلع هو الفصل عن النكاح وقبل ان
تفدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره
له اخذ شئ ان نشز وافحش كثير مما اعطاها ان نشزت الا في حالة
وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا
صلح به لا بالخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق
يقع رجعيا بلا شئ كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او
خنزير او ميتة او قال خالعني على ما في يدي ولا شئ في يدها

وان قالت على ما في يدي من دراهم وكل شيء لها له فهات درهم

وان قالت من مال له فهات درهما وان خالعها على عبد

الآبق على الخمر بريت من ضمانه لا تبرأ ولو فر هات سلمه ان امكن

والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة فلا شيء

لانه زيادة وبانت وفي على يقع رجعيا بكل شيء وعندهما كالبياع

ولو قال لها طلقي نفسك وثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة

لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت

ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده

انت حر وعليك الف فقبل وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما

لا يتم الا بقبوله واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح

رجوعها قبل قبوله لا بعده ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام

عن المجلس قبل قبوله وفي حقه ظاهر جمع بعده ما اوجب ولا يصح

شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجاز

العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف

فلم تقبل فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك

فالقول

فاذا قالت طلقني ثلاثا

على الف فطلقها واحدة

فطلاق بثلث وبالف

منه

فالقول للمشتري والبيارات كالخلع ويسقط كل منهما كل حق

كل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب

بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا المطالب بنفقة فقلها

ولم تمض مدة لها ولا بمهر سماه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط

الا ما سموه فيهما وابي يوسف مع الامام في المبارأة ومع

محمد في الخلع ولو خلع الصغيرة من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا

يسقط مهرها والحق في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على

قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت الوسط والمال

عليها طلقت بكل شيء ان قبلت والا فلا ان طلق وخلع المريضة في مرض

الموت معتبرة من الثلث باب الظهار هو تشبيه زوجته او

عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه

النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي

او رأسك او نحو امي او نصفك او بثلثك او كبطنها او فخذها او كفرجها

او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ

فالقول للمشتري والبيارات كالخلع ويسقط كل منهما كل حق

كل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب

بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا المطالب بهما بنفقة فقلها

ولم تمض مدة لها ولا بمهر سماه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط

الا ما سموه فيهما وابي يوسف مع الامام في المبارأة ومع

محمد في الخلع ولو خلع الصغيرة من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا

يسقط مهرها والحق في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على

قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت الوسط والمال

عليها طلقت بكل شيء ان قبلت والا فلا ان طلق وخلع المريضة في مرض

الموت معتبرة من الثلث باب الظهار هو تشبيه زوجته او

عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه

النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي

او رأسك او نحو امي او نصفك او بثلثك او كبطنها او فخذها او كفرجها

او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ

قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى
يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على الوطئ وينبغي لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها والتلفظ
المذكورة لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي
فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن
فان لم ينو شيئا فليس بشئ ولو قال انت علي حرام كامي ونوى
ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار
من امته ولا ممن يملكها بغير امرأة وظاهر منها فجارت النكاح
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي فظاهر منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل
ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر
والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي لا يصيح سمع
ومقطوع احد اليدين او احدى الرجلين من خلاف ومكاتب
لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس

ومقطوع

قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى
يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على الوطئ وينبغي لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها والتلفظ
المذكورة لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي
فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن
فان لم ينو شيئا فليس بشئ ولو قال انت علي حرام كامي ونوى
ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار
من امته ولا ممن يملكها بغير امرأة وظاهر منها فجارت النكاح
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي فظاهر منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل
ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر
والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي لا يصيح سمع
ومقطوع احد اليدين او احدى الرجلين من خلاف ومكاتب
لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس

ومقطوع اليدين او احدهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر ام ولد ومكاتب
اتى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنية ما صح
وكذا الحر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها
ولو حرر نصف عبد مشترك ومضى باقيه لا يجوز خلافا لهما
وكذا الحر نصف عبده ثم جامع الظاهر منها ثم حرر باقيه
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا شئ من الايام المنهية فان وطئ فيهما ليلا عامدا او
نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر
او بغير عذر استأنف ايضا فان لم يستطع الصوم لهرم او
نابه ستين مسكينا كل مسكين كما في الفطرة او قيمة ذلك
ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في
الكفارة والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم
وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين داشبعهم جاز
وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة

عتق الرقبة في الاعتاق الاول وخلق ناقص في الرق
كالمدبر لا يباع ولا يوهب وهو عامور باعتاق
عبده فلا يجوز المناقض عتاقه عن كفارته ثم اعتق باقيه جاز
علائي

برجعة او نية

لا فائدة لها
لنسائه انتن
او ذكر الظهر

ولو طعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام
الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال
الاطعام لا يستأنف ولو طعم ستين فقيرا اكل فقير صاعا
عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح
عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين
وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما
صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا التصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم باب اللعان هو شهادات
مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها ولو قذف زوجته
بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها منه وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها
فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج

من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة
او محدودة في قذف او كافرة او من لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان
وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله
اني لصادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى ثم يشير اليها في جميع ذلك
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به
من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماني به من الزنى ثم يشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف
بنفي الولد ذكر اياه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي
الولد ذكرا هما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة
وينتفي نسب الولد ان كان القذف والحقه بامه فان
اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي
يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
ولا لعان بقذف الاخرس ولا ينفي الحمل وعنهما يلاعن ان احتاج

لاقل من سنة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن
اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد صح النفي ويلاعنها بعد الولادة
آنه الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي
وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان فاسقا فحال عليه الحال
ولاعنها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن
ويثبت نسب ما فيهما باب العنين هو من لا يقدر على
الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى
زوجته بوجه الحاكم سنة قريبة هو الصحيح ويجب بنهار رمضان
وايام حيضها لا لمدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما
ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل
الناجيل فان كانت ثيبا او بكرا فعلن البرها فعلى هي ثيب
فالقول له مع يمينه وان قال هي بكر اجل وكذا ان كل وان
بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقال ثيب فالقول له وان قال
بكر فبرئت وكذا ان كل ومتى اختارته بطل خيارها والحق
كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة
للمولى

ولو فرق بينهما فاقترا بها ثانيا لم يكن لها
خيار رضا بالحال وان تزوج امرأة اخرى
وهي عالمة بحاله وكرر الاصل ثانيا لا خيار لها
لعلمها بالعيب وذكر الخصاف ان لها الخيار
لان العجز عن المرأة لا يدل على العجز عن
غيرها والفتوى على الاول

ولو قال لصغيرة لا يجامع مثلك او لا يوطأ مثلك فهو قذف
ولو قال لها يا فاجرة يا زانية فهو قذف
ولو قال لها يا فاسقة يا خبيثة فهو قذف
ولو قال لها يا فاسقة يا خبيثة فهو قذف
ولو قال لها يا فاسقة يا خبيثة فهو قذف

للمولى عند الامام وقالا عند ابي يوسف للاجنبي ان وجدت به عيبا
جنونا او جذاما او برصا فلا فالحد ولا لعان ان وجد بها ذلك او رتقا
او قرنا باب العدة هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا امة طلقت بشهادة او
بنكاح فاسد وفرق او مات عنها وام ولد عتقت او مات
مولاها ولا يحل حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر
او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت
في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام ودم الاستحاضة حيض
وفي الموت وعدم الحيض نصف بالحرة وفي الحامل وضع
الحمل مطلقا وكم مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات
عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها
بالاشهر احتياطا للنسب في الوجهين ومن طلقت في مرض
موته رجعيا كالزوجة وان بانا فعدتها بعد الاجلين وعند
ابي يوسف كالرجعي ومن قتل في قود رجعي تتم كالحرة
وان في عدة بائن او موت فكالامة وان اعتقت الامة

بالشهر ثم عادها على ما قبلت عدتها واستأنف

بالحيض هو الصحيح وكذا الاستئناف الصغيرة اذا حاضت

في خلال الاشهر ومن اعتدت بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر

فاذا ولت العدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا

وما تراه تحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها

وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما

وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك

الوطء ومن قالت انقضت فتزوجت بالحيض فالقول للحامل

اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة

وثلاثون يوما وثلاث ساعات وان نكح معتدته من بائن

ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد

نصف مهر وتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول

ولا على ذمية طلقها زوجها او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا

لها فصل تحد معتدة البائن والموت ان كانت

مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب

والدهن

والكحل والحناء والتأمل لغير المعتدة العتق والنكاح

الفاسد ولا تجتنب المعتقة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة

الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض

الليل ولا تبيت في غير منزلها والبائنة تخرج في حاجة المولى

وتعتد في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت

الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل

او لم يقدر على كرائه ولا باس بكنسه بنهارا معا بمنزل وان كانت

الطلاق بائنا او كان بينهما مسيرة الا ان يكون فاسقا

او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما

امرأة ثقة تقعد على الحيلولة فحسن ولو ابى فعادت فمرضها

في مصر بينها وبين مصرها اقل من عدتها رجعت وان كانت

مسافة من كل جانب تجزت مصرها ولي اولادها العود احمد

وان كان ذا لك في مصر لا تخرج منه حالا تعتد ثم تخرج منه

ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج

قبل الاعتداد باب النفقة اقل مدة تحمل ستة اشهر واكثرها

سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهو طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء
العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت
نسبه وان لستة لا وان لم تقر ثبت ان ولدت لاقل
من سنتين وان جاءت لسنتين او اكثر لا الا ان ترضى وتكون
دعوة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت نسبه ايضا ويحمل
على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة
فان اتت لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند
ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها
او اتت لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة
المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعند هما
يكفي بشهادة امراة واصعة وان كان جهل ظاهرا واخبرت
بالتزوج به ثبت بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة
امراة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها
الورثة

الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح
فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة
او سكت وان جحد فبشهادة امراة فان نفاه لاعن وان
لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان اوقت نكاحها منذ ستة
اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام
بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة
لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها
وعندهما لابد من شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها فاستبرأها
فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شهد الزوج والا فلا ومن
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة
بالولادة فهي ام ولد ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت
انه انا امراته وهو ابنه برئت فان جهلت حرمتها وقال الورثة
انت ام ولد فلا ميراث لها باب الحضانة الام احق بحضانة
ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم ام الاب ثم الاب
ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك

ثم عمة كذا لكن وبنات الاخت اولى من بنات الاخ

وهن اولى من العمات ومن نكح غير محرمه سقط حقها لا من

نكح محرمه كام نكح عمته وجدة نكح جده ويعود الحق

بزوال النكاح بسقط به والقول قوله في نفي الزوج ويكون

الغلام عند امه حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي

وحده وقدر بتسع او سبع ثم يخير الاب فما اخذه والجارية عند الام

والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كالصغير هما وبه يفتى لفساد

الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة تحق

للعصبات ترتيبهم لكن لا ترفع جبته الى عصبة غير محرم كابن

العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق عاجز وان اجتمعوا فاني

درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في

الحضانة قبل العتق والزمنة احق بولدها المسلم عالم يخف

عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ

او يطيقها وقد ترد صبا فيه ان لم يكن

دار الحرب وليس لذمي غير الام وان كان بين ابوين مختلفين او اكثر

يأتي

ما يمكن الاب ان يطلع عليه وبيت في منزل فلا بأس وكذا

النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس وللاخيار للولد

باب النفقة تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها

بقدر الحال

ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ واذا

سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه

وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر

وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير وتعتبر في ذلك حالهما فيفرض

الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال العسار وفي المختلفين

بين ذلك وان تغير حاله فطلقا والقول له في اعساره وفي

عدم النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها

لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمي ولو معسرا لا تلزمه

نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فحاكمته

ثم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة

لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة

لم تترف ومنصوبة وصغيرة لا توطأ وخاجة لا مية ولو حجت

معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت
في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة
ولا تفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة تحيل عليه
ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى لها او تراضيا
على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او الرضى
قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بأمر قاض ولو
عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها
فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين
عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة
وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال فيه اهله واهلها
ولو ولوده من غيره ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له
غلق وله منع اهلها وولده من غيره من الدخول عليها
لا من النظر اليها والكلام معها متى شاءا والصحيح انه ليس له
ان يخرج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرها
في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب والطفلة والبوبة
الكافر

في نزل له من حصن حصنهم عند موضع او مضارب اعدوين يفرقه
وبا الزوجية او يعلم القاضي ذلك ويكلفها انه لم يعطها النفقة
ويأخذ منها كفيلا فلو لم يعرفوا بالزوجية ولم يعلم القاضي
بعجزه فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يكلف حالا فاقامت
البينة على الزوجية يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة
عليه لكن القاضي بينتها وعند ظفر يسعها يفرض النفقة
لا بثبوت الزوجية وهو المعول به اليوم والمختار وتجب
النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة
لا لمعتدة الموت والفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل ابن
الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا لو كنت

فصل

ابنه ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها
احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر الام على ارضاعه الا
اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عنده ولو استأجرها وهي
زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي المعتدة

البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب
زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده
من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة وبه يفتى وقيل على الاب نفسها وعلى الام نفلها وعلى
الموسر يسارا يحرم الصدقة بنفقة اصوله الفقراء وبالتسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فلو كان لبنت وابن ابن فنفقة على البنت مع ان ارثه
لهما ولو كان لبنت واخ فنفقة على بنت البنت مع
ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان
فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لحرفة او
لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقة عليهن اخماسا
كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقة فنفقة من له
خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة
الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة الغير على

فقير

على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة
وقرابة الولادة اعلى واسفل وللاب يبيع عرض ابنه لنفقته
لا يبيع عقاره ولا يبيع العرض الذي له على الابن لسواها ولا
للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان
عليها لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق المودع
مال الابن عليهما بغير قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا
ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه
فان ابى المولى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على
بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب العتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك وانما يصح من مالك
هو مكلف بصريح وان لم يبو كانت حرة او محررا او عتيق او
معتق او حر رقك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او
او هذه مولاتي او يا حرة او يا عتيق ان لم يجعل ذا لك اسما كزيد

لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه
كقوله لامته فرجك حر وبكناية ان نوى كلا ملكك لي عليك
او لا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك
او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى
وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكناية ولو قال انت
حر لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابق عتق بلا نية
وكذا هذه امي وصنوها لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا او
ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو
قال هذا اخي او لصبية هذا ابني ولا يعتق بالاستلحاق في ملكك
وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي وانت مثل الحر وقيل يعتق ولو
قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والكاتب يكاتب عليه قرابة
الولاء فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا
لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها
او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج

عبد

عبد حر الى ما سلا عتق بعتق بعتق امه وصح استثناء
ولده ولا تعتق امه بولده يتبع الام في الملك والرق والحرية
والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر وان
زوجها سيدها او ولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد
في الرق لو عجز ولا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شركا له
في عبد وهو موسر ضمن حصص شركائه ان شاء يوم اعتق
او يوم عتق احدهم ان شاء يوم اعتق او يوم كاتب او يسعى والولاء لها
او بعض المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا
يسعى العبد للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا
يرجع المعتق على العبد لو معسرا والولاء له في الحالين ولو شهد كل
منهما باستيفاء شركه يسعى لهما في قيمتها والولاء بينهما كيف
ما كانا وقالا لا يسعى للمعسرين ولا للموسرين ولو احدهما موسرا
والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال
كلها حتى يؤدي كله او يموت فيه ولو اعتق احدهما فبقبض حصته بعض غدا والآخر بعده فيه
يسعى ولم يعد رق نصف ويسعى في نصف لهما مطلقا وعندهما ان كانا

عبد

موسرين فلما سعاية وان كانا معسرين فعلى نصفه عند ابي يوسف
فعلى كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف
وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها
لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر شراء او هبة او صدقة
او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء
علم الشريك انه ابنه او لا وقال لا يضمن الاب ان كان موسرا وعند
اعساره يسعى الابن وكذا الحكم في الخلاف لو علق عتق عبد بشراء
بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه من مالك كله
ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسر ضمن الشريك للاب
او يستسعيه وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا
عبد لو سر بين واحد وسم واحد آخر ضمن السماك مدبره والمدبر
معتقه ثلثه مدبرا لا ضمن والولاء ثلثاه للحد بر وثلثه للمعتق وقالا
ضمن مدبره لشريكه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا
قيمة قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تحالفا ويوقف عند ابي حنيفة رحمه الله
يوما وقالا للمنكر ان يستسعاها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لات

توفي ابو حنيفة العبد اذا كانت سعايته وعشرين دينارا مثلا
قال السماك يضمن الحد بر ستة والحد بر يضمن المعتقة ستة
وذلك لان قيمة الحد بر ثلثا قيمة القن لانا البينة بينا تلف منه
ستة وكانت الاتلاف بالاثنان واقعا على قيمة الحد بر
وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية وعشر وثلثاها ستة فيضمن المدبر
المعتقة ثلاث الست نقطا ولا يضمن الستة التي هي
نصيب السماك مع ثلاث الستة التي يضمنها اياها هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ولو تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وقيمتها متفاوتة فيضمن
حصة شريكه منها باب العتق المبهم رجل ثلثة اعبد قال لاثنين
منه احدكما حر فخرج احدهما واختلط بالآخر فاختار العتق ثم مات
من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا
نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو مرض فمات ولم يجز الوارث
جعل كل عبد ستة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلاثة
وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى في كل منهما
في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عتق ويعتق
من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى
في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذا لك وقبل
الدخول وجاءت بالبيان سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع
مهر خارجة وثمن مهر الداخل بالاتفاق وهو المختار والبيع
بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين والوطئ
ليس ببيان فيه خلافهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان

وان قال لامته ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ذكرا وانثى ولم يدر ايهما اولا فالذكر رقيق والعتق نصف كل من الامة والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الاقرار

لان كلا من الام والبنت تفتقر في حال وجودها الى ولادة الغلام او لانه كره قرة لوجود الشرط والبنت يتيقنها لكونها قرة عين ولادتها وتوقف في حال وجودها اذا ولدت البنت اولا لعدم الشرط فيتقن نصف كل واحدة منهما والشك في النصف الاخر الذي هو في حال الابن فيرث في الحالين

وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة يشترط فاضلا فاضلها

فلو شهد احدهما بعتقه اعتبر عدلا بالاخر

تقبل ان شهد باطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر تعتق يعتق به خواص من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد فالمملوك لا يتناول المحل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر ولادة حامل فولدت ذكرا الاقل من نصف حمل من حلف لا يعتق ولو لم يقل وكل حق تبعا للامة ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف بمنزلة الامن ملكه بعد لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته **باب العتق على مال** ومن اعتق على مال او دبر

فقبل

فقبل عتق والمال دين عليه نصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا ادیت صار مؤذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او على بين المولى ودين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او على في التعليق بادا وله يجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق عالم يؤد الكل كما لو حط قدر البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعوده مؤجل فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا الواجب

المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق عبدك عني على ان ترد جاريتها ففعل وابت ان ترد جاريته فلا شئ عليه ولو ضمن على تسليم الالف فعتقا ومهر مثلها ولزمه خمسة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوج امة

ان لا يعتق بالالف وان جاز لا يعتق الولاء مجانا اعتبر القبول بعد الموت لان ايجاب العتق انضيف الى ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الايجاب فصار كقوله انت طالق غدا ان شئت حيث لا يعتبر مشيتها قبل غد واعتبر اعتاق الوارث حتى ان العبد ان قبل بعد الموت لا يعتق لا يعتق الوارث لانه لا ملك له ليس بمعلق بل عمل للاعتاق لانه لا عتق ليس بمعلق بالموت وفي نسخة لا يعتق الا باعتاق الوارث

يعني ان العبد اذا اضاف المال الى كيف يتملك المولى من نفسه وعلى بيعه وبيع المال اجبره الحاكم ونزله قابضا وحكم بعتق العبد فيسقط الالف

هو الله النظر الى عاقبة الامر فكاتبة الامر فكاتبة العبد تظل ان
عاقبة امره فاطرح عنه الى الآخرة بعيدة وشرعا
يستعمل كل من لفظ الله بيرو المدبر فيما المطلق والمقيد
والظاهر انهما اشتركا بينهما معنوي لان الاقتضاء
يحتاج الى تعدد الوضع وهو خلاف الظاهر
فلا يصار اليه بلا دليل

المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهل في
في الاول باب التدبير المدبر المطلق من قال له مولاه اذا
مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع
موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان
مت الى غاية سنة وغلب على ظنه بقاؤها او اوصيت لك بنفسك
او برقبتك او بثلث مالي فليجوز له اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز
استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج واذا مات
سيده عتق من ثلث ماله ان لم يخرج من الثلث فبحسابه
وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى
في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له
ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرضي هذا او الى عشر
سنين او الى غاية سنة واحتمل عدم موته فيما ينجوز بيعه وان
وجد الشرط عتق المدبر باب الاستيلاد ولا يثبت
نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت

ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى
لورثته ويثبت ولد الجارية والملك بالامومة وان نفاه اعتق ولو
استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو
اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان
ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بموته فان مات
عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولدها له فيها شركة ثبت
نسبه منه وصارت ام ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ان قبضته
ولدها وان اذى فيما دون ذلك بلا عقوة وان نفاه انتفى ولو
استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو
اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان
ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بموته فان مات
عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولدها له فيها شركة ثبت
نسبه منه وصارت ام ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ان قبضته
ولدها وان اذى فيما دون ذلك بلا عقوة وان نفاه انتفى ولو
استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو
اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان
ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بموته فان مات
عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولدها له فيها شركة ثبت
نسبه منه وصارت ام ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ان قبضته
ولدها وان اذى فيما دون ذلك بلا عقوة وان نفاه انتفى ولو
استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو
اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان
ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بموته فان مات
عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولدها له فيها شركة ثبت
نسبه منه وعليه قيمة وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يدع ولده لا يثبت
النسب الآن دخل المولى ملكه وقتما كتاب الايمان
الايمان تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث: غموس

وهي حلفة على امر ماض او حال كذبا عمدا او حكما الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفة على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو وتسقطه وهي حلفة على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث وتكفر كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كالهجر ان السلم ونحوه ومنها ما الكل يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم بثوب واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احد الامور صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله لافعلن والله لتفعلن بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق

ولا يفتقر

ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمة الله وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگند مي خورم بخداي وكذا اقوله واشهد والشهادة واقسم واحلف واشهد وان لم يقل الله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او برئ من الله يمين ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان ظنه انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعلت فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا ليس بيمين وكذا قوله حقا وحق الله علي لا بل يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخداي الطلاق زن ومن حرام ملكه لا يحرم وان استباحه او شاء الله فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى

وجه كونها يمينا او قسما ان يمين الله بقاؤه والبقاء صفة وهو من نوع ما الابتداء والام لتاكيد الابتداء والظهر يحذف والتقدير بعزة الله قسمي ومعناه احلف ببقاءه وهو واضح كذا في الصحاح

بناء على ان الكفارة لا تسقط في اليمين الغموس وهو الحلف على امر ماض كاذبا عامدا وهو الموافق لما في الكتاب

على انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بردى حرام
وقوله هر چه بوست راست كيرم بروى حرام ومن نذر بنذر ا
مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء
ولو قلقيه بشرط لا يريده كان زينت خيرين الوفاء والكفر
هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى

وغيرها الكنيسة ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة
باب داران كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل
صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي حلفه لا يدخل دارا
فدخل حربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخل حربة صحراء او بعد
حائط دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل
لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاقا بابها او دهليزها ان كان
لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعل مسجدا
او حماما او بستانا او بيتا بعد ما حرمت فدخلها لا يحنث

وكذا

يعني ان على نذره بشرط لا يريده بنوته كالزنا وكفره يخير بين الكفارة وبين الوفاء بالعزم وهو تيسر له في الحديث ورد وان قال ابا خليفة رجع اليه قبل مرور تسعة ايام وبه كان يفتي الامام شمس الائمة السرخسي

وكذا لو دخل بعد الطعام الخمار والشباك ونحو لا يحنث
فدخله بعد الطعام وصار صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر لا يحنث بخلاف
ما لو سقط السقف وبقي الجدران ونحو لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لا يحنث حالا يخرج ثم يدخل ونحو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
كذا ان افتى في النزع والنزول والنقلة من ساعته لا يحنث
والا حنث ثم نحو لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا يدخل
فخرج بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث لقول ابي يوسف رحمه الله
نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كذا في الذخيرة وهو الاحسن والارفق
ثم لا بد من نقلة الى منزل آخر حتى لو صار بنقلة الى السكة او المسجد
وكذا ان لا يسكن هذه المحلة ونحو لا يسكن هذه البلدة او القرية فخرج
بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها ونحو لا يخرج فاخرج من جميعه واخرجه حنث
ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او مغمى عليه لا يحنث ومثله لا يدخل
ونحو لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى جنازة اخرى لا يحنث
ونحو لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث ونحو لا يأتيها

وقال زفر يحنث لوجود الشرط وان قال في دخلة اليمين على ما هو عادة الناس حنث

لا يحنث ما لم يدخلها او الدهاب كالخروج في الاصح وفي لبأتين

فلانا فلم يأته حتى مات حنث في الحال او حياته وان قيد بالزمان

الحالف او المحلوف عليه

فعدما الاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو

محمول

لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة

وهي القدرة التي جرت بها العادة في العبيد عند الفتيا

صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن

الاصح

لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا

باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم ظها فخرجت لا يحنث

عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو اراد الخروج فقال ان خرجت

او ضرب العبد فقال ان ضربتك فانت حر بالفعل فورا فلو لبثت

ثم فعلت لا يحنث قال للاخر اجلس فقعد معي فقال ان تغديت معي

او بعده

فكذا لا يحنث بالتعدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان

وكذا نواه قبل يقولون اليمين نوعان مطلقة كلا يفعل كذا وموقتة كلا يفعل كذا اليوم فالمطلقة تحمل ما نواه والا فعلى العموم والموقتة تحمل ما نواه والا فعلى الوقت لفظا وفيه اشارة الى انه لو قال لا اكلم اخوي وادعى انه ذهب عن هذه الدار ودعوى الخروج والذهاب دون السكنى والقعود لم يحنث بالتوقيت والى انه لو نوى السكنى والقعود دون الخروج والذهاب او دل عليه دليل حنث

يقيد بزمان قريب

قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابته

عبده المأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين

وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا

وان لم ينوه والشرب واللبس والكلام

لا يأكل

لا يأكل من هذه النخلة فهو على تمرها وبسرها غير مطبوخ لا بعينها

وطبخها او بسرها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن

والزبد وفي لا يأكل من هذه البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا

من هذه الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف ما لا يكلم

هذه الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا يأكل لحم هذه الحمل فاكله

كبشا وفي لا يأكل بسرا فاكله رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث

وكذا لو اكله بعد ما جف لا يأكل رطبا وفالا لا يحنث فيهما

او المذنب حنث عند الامام

ولو اكله بعد ما جف لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي

سواء اكله رطبا او بسرا او مذنبا

لا يشتري رطبا فاشترى بسرا او تمرا لا يحنث

كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك

او بيضه لا يحنث وكذا في الشواء ولو اكل لحم انسان او

خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا المختار انه لا يحنث

بخلاف عرفنا كما لو اكل اليته وفي لا يأكل شحما يقيد بشحم البطن

فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل اليته او لحما لا يحنث

اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث

والب المذنب بكسر الذال المعجمة الشدة الذي اكثره بسر وشيء رطب والرطب المذنب الذي اكثره رطب وشيء منه بسر فالى اصح انه اعتبر الغالب في القلوب فيه بمقابلته كالمعدوم عرفا

فانه يحنث عندهما بشحم الظهر ايضا لوجود خاصية الشحم وهو الذوب بالنار وله انه لحم حقيقة الا ترى انه يتناول في الادم ويستعمل استعماله وتختص به قوة ولهذا يحنث باكل في اليمين على اكل اللحم فلا يحنث بجنينه في اليمين على بيع الشحم

بأكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذه الدقيق يحنث بأكل
خبزه لا بسفه في الصحيح وخبز يقع على ما اعتاده أهل مصره
كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الأرز
بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على البيض نجان او الجزر
لا فرق عندهما وعليه الفتوى
او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه
الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في
التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والشمش وعندهما
على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار
اتفاقا والادام على ما يقطع به كالخل والزيت والتبن وكذا
الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هو ادام
ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل
في ما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء ما بين الزوال ونصف الليل
والسحور ما بين نصف الليل وطلوع الفجر وان اكلت فيه
او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى
مينا لا يصدق ديانة او شرابا ونحوه صدق ديانة

لا تفاحا وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه مزجا بالماء ما لم يكرع
خلافا لهما وان غال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا
في الجب والبئر وفي الماء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف
خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن من ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه ان كان نصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا
ان لم يقل اليوم الا ان كان نصب فانه يحنث بالاتفاق وفي
ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
او ليقتلن زيدا فالعبرة ان حلفت وحنث للحال وان لم يعلم
بموته خلافا لابي يوسف وفي لا يكلم فقرأ القرآن او سبح او
صلى او كبر لا يحنث بسواء في الصلاة او خارجها هو المختار وفي
لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا
ولو كلم فهمه وقد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة وهو
فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا بإذنه فاذن
ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من
حين حلف ويوم اكلمه يطلقا الوقت وتصح نية النهار فقط

ولیلة اکله علی اللیل فحسب وفی ان کلمته الآن یقدم زید
او حتی یقدم او الا ان یاذن زید او حتی یاذن زید فکلمه
قبل ذلک حنث وان مات زید سقط الحلف
وفی لا یاکل طعام فلان او لا یدخل داره او لا یلبس ثوبه او لا
یرکب دابته او لا یکلم عبده ان عین وزال ملکه وفعل لم یحنث
خلافا لمحمد فی العبد والدار وفی المتجدد لا یحنث اتفاقا
وان لم یعین لا یحنث بعد الزوال ویحنث بالمتجدد وفی
لا یکلم امرأته او صدیقه یحنث فی المعین بعد الابانة او
المعاداة وفی غیره لا الا فی روایة عن محمد ویحنث بالمتجدد
وفی لا یکلم صاحب هذا الطیلسان فباعه فکلمه حنث
لا اکلمه حینا او زمانا او الحین او الزمان ولا نیة فهو
علی ستة اشهر وعنها مانوی وان قال الدهر او الابد
فهو علی العمر ولو قال دهرا فعند ابی حنیفة رح وعندهما
هو کالزمان ولو قال ایاما او شهورا او سنین فعلی
ثلاثة وان عرف فعلی عشرة کایاما کثیرة وقالا علی جمعة

فی الایام

فی الایام وستة فی الشهور والعمر فی السنین
قال ان ولدت فانت کذا فحنث
بالمیت ولو قال فهو حر فولدت میتا ثم حیا عتق الحی
خلافا لهما وفی اول عبد املکه فهو حر فملک عبدا عتق
ولو ملک عبدین معا ثم آخر لا یعتق واحد منهم ولو زاد
وجه عتق الآخر ولو قال اخر عبد املکه فمات بعد
ملک عبد واحد لا یعتق ولو بعد ملک عبدین متفرقین
عتق الآخر منذ ملکه من کل ماله وعندهما عند موته من الثلث
وعلی هذا آخر امرأة اتزوجها فهی طالق ثلاثا فلا تزوج
خلافا لهما وفی کل عبد بشری یکذا فهو حر فبشره ثلاثة
متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال
من اخبرنی بقدوم فلان فهو حر فاخبره اثنان عتقا
ابیه وسقطت لا البشراء امة کمستولدها بالنکاح او عبد
حلف بعتقه الا ان قال ان اشتریتک فانت حر
عن کفارتی وفی ان تسریت امة فهی حرة ان تسری

من في ملكه ان الحلف عتقت وان تسرى من ملكها
بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق قبيده ومدبره
ومعلقا وامادة لا مكاتبه الا ان نواهم وفي عبده
فلان او هذه او هذه طالق طلقت الاخيرة وخبرت
في الاولين وكذا العتق والاقرار
في البيع والشراء والتزوج وغيره الكتابة
بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة
والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والهبة
وضرب الولد وبهائم نكاح والطلاق والخلع و
العتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة
صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاجارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل
الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي التزوج

٧٩ د ٥
سلم محمد
عبد الوهاب ٨٠ د ٥
تزوجه